الجامعة العربية الأمريكية - جنين

كلية الدراسات العليا

التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري)

إعداد:

نورالدين زياد فايز أبوالرب

إشراف:

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص

العلوم الجنائية

2022/10

© الجامعة العربية الأمريكية-جنين2022.جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري)

إعداد

نورالدين زياد فايز أبو الرب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 05/ 10 / 2022 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
1. الدكتور عصام الأطرش	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور أحمد الأشقر	ممتحناً داخلياً	.....
3. الدكتور عبد الله محمود	ممتحناً خارجياً	.....

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني

(دراسة مقارنة بالتشريعين الأردني والمصري)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشـــارة

إليه حيث ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالـــب: نورالدين زياد فايز ابو الرب

الرقم الجامعي: 202011927

التـوقيـــــع:

التاريـــــخ: 2022/10/05

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا

إلى من كانت تفخر بأبسط ما أنجز، من تمنت هذه اللحظات

(روح جدتي زريفة)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء دون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. أرجو الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها.. وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها

اليوم وفي الغد وإلى الأبد

(والدي العزيز)

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني..

(أمي الغالية)

إلى شموع دربي وأملي وسندي في الحياة إلى ورد بساتيني وعبير ريحاني

(أخوتي الأعزاء)

إلى فلذة كبدي.. ومهجة قلبي.. وثمرة فؤادي

(ابني زياد)

إلى الحقيقة المختبئة خلف كل قصائد الشعراء الكاذبة.. الوجه الصادق للحياة.. الاختلاف الوحيد في هذا العالم المتشابه حد الملل.. البقعة الأكثر دهشة وأماناً على هذا الكوكب المتداعي..

إليكِ أيتها السر العصي على الكتمان

(وحدها تستطيع قراءة الأسم!)

شكر وتقدير

الشكر أولاً لله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى،

فالحمد لله حمداً كثيراً

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "عصام الأطرش" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة والذي لم يدخر جهداً في إخراج هذا العمل المتواضع إلى الوجود، كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة؛

الدكتور: محمود عبد الله (ممتحناً خارجياً)، والدكتور: أحمد الأشقر (ممتحناً داخلياً)

الملخص

فلسطين كغيرها من الدول، تواجه تلك الصعوبات التي خلفتها وسائل التواصل الاجتماعي عموماً، لاسيما فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير التي يكثر حدوثها، بل ويمكن القول بأنها أصبحت ظاهرة متكررة في الوسط المجتمعي الفلسطيني.

وقد جرى تقسيم هذه الدراسة على فصلين أساسيين، تنأولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية وفي الفصل الثاني الأحكام الإجرائية، الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور التشريعات الجزائية الفلسطينية في مواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك عبر اتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف ظاهرة الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بمواجهة مخاطر التواصل الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: إن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على توافر صفة الادعاء الشخصي (المدعي بالحق المدني)، وهذا هو التوجه الموحد للقضاء الفلسطيني.

وقد أوصت الدراسة في ختامها، بمجموعة من التوصيات، أهمها: المواكبة التشريعية الدائمة لمستجدات الوسائل الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها مستمرة التطور والتحديث تكنولوجياً وتقنياً، من أجل مواجهة ما قد ينجم عنها من مخاطر بشكل دائم ومستمر، الشيء الذي يتطلب التحديث المستمر للتشريعات وآليات المواجهة.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة ..... أ

الإقرار ..... ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الملخص ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

المقدمة 1

مصطلحات الدراسة: 3

الدراسات السابقة: 4

مشكلة الدراسة 6

تساؤلات الدراسة 7

أهمية الدراسة 7

أهداف الدراسة: 8

أسباب اختيار الموضوع: 9

منهج الدراسة: 9

حدود الدراسة: 10

تقسيم الدراسة: 10

الفصل الأول 11

الأحكام الموضوعية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 11

المبحث الأول..... 11

الجرائم الإلكترونية المرتكبة بالعالم الافتراضي..... 11

المطلب الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية 12

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية..... 12

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية..... 14

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي. 15

الفرع الأول: ماهية وسائل التواصل الإجتماعي 15

الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الإجتماعي 16

الفرع الثالث: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي..... 17

المبحث الثاني..... 18

الإطار الموضوعي الناظم لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... 18

المطلب الأول: ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير 18

الفرع الأول: مفهوم جريمتا الذم والقدح 19

الفرع الثاني: أركان جريمتا الذم والقدح..... 20

الفرع الثالث: جريمة التحقير وأركانها 25

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الجزائي الفلسطيني 26

الفرع الأول: عقوبة الذم والقدح..... 27

الفرع الثاني: عقوبة التحقير..... 29

الفصل الثاني..... 32

الإطار القانوني الإجرائي الناظم لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي..... 32

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي 33

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال..... 34

الفرع الأول: استقصاء الجرائم وجمع الأدلة 35

الفرع الثاني: إجراءات الضبط والتحويل إلى المحاكم المختصة 39

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي 41

الفرع الأول: التفتيش 42

الفرع الثاني: الاستجواب 46

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال مرحلة المحاكمة..... 48

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل الاجتماعي .. 49

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية..... 50

الفرع الثاني: إسقاط الحق الشخصي وأثره على الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي 53

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة 56

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي 57

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات في الجريمة الإلكترونية 59

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي 61

خاتمة 64

النتائج: 64

التوصيات 65

المصادر والمراجع 66

ABSTRACT 73

المقدمة

كل إنسان له الحق في أن يعامل بكرامة واحترام، وهو ما يتحقق واقعاً من خلال التمتع بجميع الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، والمحمية بموجب مبدأ سيادة القانون وحظر الانتهاك أو الاعتداء على تلك الحقوق والحريات. الأمر الذي شكل الركيزة الأساسية لمختلف التشريعات والقوانين سواء على المستوى الدولي أو المحلي في أيّة دولة من الدول.

وسيادة القانون في أيّ مجتمع من المجتمعات تعتبر الضامن الوحيد لحماية حقوق وحريات الأفراد، أو بتعبير آخر تمثل سيادة القانون آلية إعمال حقوق الإنسان وتحويلها من مجرد مبدأ نظري إلى حقيقة واقعة، لها انعكاساتها وتطبيقاتها على أرض الواقع بالشكل الملموس، والتطبيق الفعلي للأحكام والقواعد القانونية الجاري بها العمل في أيّة دولة من الدول، وبالتالي الحفاظ على الحقوق الفردية والحريات الشخصية لجميع فئات وأفراد مجتمع ما من كل ما يشكل خطراً أو تهديداً لها، كالجرائم مثلا. وتعتبر الجريمة بكافة صورها وأشكالها أحد أخطر الظواهر التي تفتك بالمجتمعات عموماً، وتنعكس آثارها ونتائجها على المستويين الفردي والجماعي.

وأمام التطور التكنولوجي الذي شهده العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين والعقدين الأولين من القرن الحادي والعشرين، يمكن القول أنّ هذا التطور رغم إيجابياته الكثيرة إلاّ أنه قد فتح الباب على مصراعيه أمام إمكانية ممارسة تلك الحقوق والحريات من جهة أولى، ومن جهة أخرى ساهم هذا التطور التكنولوجي في اتساع رقعة الممارسات التي يمكن من خلالها الاعتداء على تلك الحقوق والحريات، سواء من قبل الأفراد أو السلطات الحاكمة في مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول، يهمنا بالدرجة الأولى: حرية التعبير عن الرأي.

وقد أتاح التطور التكنولوجي انتقال المعلومة من مكان إلى آخر بسرعة كبيرة ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل أفرز أنماطاً سلوكية فردية وجماعية لم تكن معروفة من قبل. إذ تحول العالم الافتراضي إلى منبر متاح أمام الجميع دون استثناء، وأصبح التفاعل مباشراً بين الأفراد في كافة أنحاء العالم، وتوارت العديد من الأبعاد عند ممارسة حرية التعبير عن الرأي: كالبعد المكاني والبعد المادي، وتضاءلت إلى حد التلاشي مجموعة من القيود أمام هذه الحرية.

ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أنّ وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية تمثل الوجهة الأولى والمنبر الوحيد الذي تلجأ إليه الغالبية الساحقة من أفراد المجتمع للتعبير عن آرائهم، نظراً لما تتيحه تلك الوسائل من هامش غير محدود للحرية والتواصل أيضاً؛ إذ أصبح

الاتصال والتواصل بين البشر يتم في عالم افتراضي يتسم بالسرعة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في زمن قياسي.

وفي ضوء هذه المساحة الشاسعة لممارسة حرية التعبير عن الرأي عبر الكتابة والتعليق والانتقاد وغيرها من المواقف، برز إلى السطح مسألة المسؤولية الأخلاقية والقانونية عند ممارسة تلك الحقوق والحريات؛ إذ لا حرية بدون مسؤولية.

وهو ما أكده الفلاسفة والمفكرون بصفة عامة وفقهاء القانون بصفة خاصة، حيث لا حرية إلاّ لمن له الملكة والأهلية والقدرة على تحمّل تبعاتها ضمن التأطير القانوني، سواء المكتوب منه أو العرفي. وكذا، مقيداً بطريقة غير مباشرة بحقوق وحريات الآخرين أفراداً كانوا أم جماعات، وكذا محكوماً بالقيم والمصالح العليا التي تهم مجتمع ما؛ للحفاظ – على الأقل – على الحد الأدنى اللازم للاستقرار والأمن داخل المجتمع.

وتماشياً مع موضوع هذه الدراسة، يعتبر موضوع السب والقدح والذم عبر الوسائل الالكترونية لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي، أحد أهم المواضيع التي تشغل حيزاً هاماً في حياة الأفراد ورواد تلك المواقع؛ وذلك كله عائد إلى الهامش الكبير والمساحة الشاسعة التي أصبحت تتيحها هذه الوسائل للأفراد عموماً، في التعبير عن آرائهم وممارسة حرياتهم.

وجدير بالذكر، أنّ حقوق وحريات الأفراد قد هدفت في مجملها إلى الحفاظ على كرامة الأفراد، كالحق في السمعة وحفظ الاعتبار، والتي حظيت بعناية كبيرة من قبل السلطات التشريعية لدى مختلف النظم السياسية القائمة؛ عبر إفراد نصوص تشريعية ناظمة للحقوق والحريات الخاصة بالأفراد التابعين لتلك النظم أو الدول.

فمثلاً، يستغل بعض الأشخاص هذه المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب أفعال تمثل مخالفات للنظم والقوانين النافذة في مجتمع ما، وتشكل تلك الأفعال أو المخالفات جرائم الكترونية وجبت المساءلة القانونية عنها أمام أجهزة القضاء، منها: السب والقدح والذم، بل تصل في بعض الأحيان إلى استخدام بعض المعلومات الخاصة بالبعض في سبيل المسأومة والابتزاز لتحقيق أغراض وأهداف خاصة تكون في غالبيتها غير مشروعة من الأساس.

والمجتمع الفلسطيني ليس بمنأى عن هذا الواقع، إذ يعتبر كغيره من المجتمعات التي تستخدم الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، ويعتمد بشكل كبير على الاتصال والتواصل وممارسة الحقوق والحريات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كذا، يشترك المجتمع الفلسطيني بالضرورة في المعاناة من ظاهرة السلوكيات غير القانونية والاستغلال اللامشروع لتلك المواقع، من قبل شريحة مجتمعية معينة تتخذ من العالم الافتراضي وسيلة للتعبير عن الرأي دون ضوابط، ودون التزام باحترام حقوق وحريات الآخرين، بل تصل في بعض الأوقات إلى استغلال هذا العالم الإلكتروني للسب والقذف، بل وحتى التشهير، وفي أحيان أخرى يصل الأمر إلى حد الابتزاز والتهديد للآخرين؛ لتحقيق أهداف خاصة لجهة معينة، وهو ما يعتبر بموجب النص القانوني فعلاً جرمياً يستوجب المساءلة والمحاسبة عنه.

وهو الأمر الذي حدا بالسلطات والجهات المسؤولة داخل أية دولة من الدول –ومنها فلسطين- إلى البحث عن سبل ووسائل مكافحة هذه الظاهرة؛ للحدّ من آثارها ولتحقيق وتوفير عنصر الأمن والاستقرار داخل المجتمع الذي تحكمه. وذلك عبر سنّ وتطبيق القوانين الجزائية، واتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات للحدّ من هذه الظاهرة وحماية الأفراد.

من هنا واستناداً إلى السالف ذكره، ظهرت الحاجة مُلِحّةً إلى ضرورة البحث في مدى قدرة النظام القانوني الجاري به العمل في فلسطين، لاسيما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وما يتبعه من القوانين ذات العلاقة، كالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بمسماه الجديد "القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"، على حماية الحقوق والحريات للأفراد من الاعتداء عليها في العالم الافتراضي الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما في الجزئية المتعلقة بالسب والقدح والذم التي ترتكب من طرف رواد تلك المواقع ومستخدمي تلك الوسائل.

مصطلحات الدراسة:

- **الانترنت**: هو عبارة عن أجهزة غير محدودة من الحاسبات المترابطة مع بعضها بعضاً والمتصلة فيما بينها من خلال الأقمار الصناعية وتقنيات الاتصال.
- **الشبكة الإلكترونية**: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت).

- **التعليقات**: هي النشاط الذي يمارسه الزائر في مواقع الانترنت، والمتمثل بقيامه بكتابة رأيه أو تجربته أو أي شيء يعتقده حيال المادة المنشورة في الموقع.
- **الذم**: هو إسناد فعل أو لفظ ما إلى شخص – ولو على سبيل الشك دون التيقن – مما يترتب عليه النيل من شرف هذا الشخص أو كرامته، مما يجعله في موضع احتقار من الناس بغض النظر عما إذا كان ذلك الفعل أو اللفظ يستلزم العقاب أم لا.
- **القدح**: هو فعل أو لفظ يتم فيه النيل من كرامة شخص ما أو شرفه أو اعتباره - ولو كان ذلك في محل الشك – دون أن يتم إظهار مادة معينة.
- **التحقير**: هو أي إهانة أو افتراء يتم وجهاً لوجه بالكلمات أو الإيماءات أو الرسوم أو الكنتابة، على نحو يسيء إلى كرامة الإنسان أو شرفه أو سمعته، دون أن تنسب حقيقة معينة عنه، مثل: تشبيهه بالحيوانات.

الدراسات السابقة:

- **دراسة سعيد الوردي2020، بعنوان: (جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية)**

قسم الباحث دراسته لقسمين رئيسيين؛ فقد بدأ بتنأول موضوع حرية الرأي والتعبير وحرية والصحافة، ثم تطرق لإشكالية السب والقذف حيث وصفها باصطدام بين حرية التعبير باعتبارها من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر أزمنتها المتعددة وبين الحق في السمعة والكرامة، فقد أطلق القانون المغربي لحرية الصحافة ولم يقيدها إلا بحالات محددة ومنها الكرامة الإنسانية، فتنأول الباحث في القسم الأول من دراسته جريمة القذف التي عرفها المشرع المغربي في الفصل 442 من القانون الجنائي أنه " يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها. وتطرق بشيء من التفصيل لأركانها وعرج على الوسائل التي تتحقق بها علانية جريمة القذف وأنهى هذا القسم بتفصيل العقوبات والتعويضات المترتبة على تلك الجريمة.

وأكمل بحثه في الجزء الثاني بدراسة جريمة السب التي عرفها المشرع المغربي في الفصل 443 من ق ج بأنه " يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة" .

وبين ماهيتها والفروقات بينها وبين الجريمة السابقة وعاد لبيان أركانها والوسائل التي تتحقق بها تلك الجريمة وختم بالعقوبات المترتبة عليها.

- **إبراهيم الزايد 2011، بعنوان: (نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية)**

تنأولت هذه الدراسة نشأة الإنترنت ابتداءً وتاريخ هذه الشبكة، إذ وقف الباحث بشيء من التفصيل عند هذه النشأة في ستينيات القرن الماضي، حينما تم ربط المؤسسات العسكرية الأمريكية بأجهزة حاسوب منتشرة في عدة أماكن متصلة ببعضها من خلال خطوط اتصالية وذلك بهدف تبادل المعلومات فيما بينها، وبعد ذلك استعرض الباحث كيفية انتقال هذه الشبكة إلى المؤسسات العلمية. في التسعينات من القرن المنصرم انتقل استخدام هذه الشبكة للاستخدام المدني، وصار استخدامها متاحا لكل فرد في العالم فنتج عن ذلك الاستخدام مفاهيم جديدة وسلوكيات مستحدثة، وأفرزت التقنية الحديثة أشكالاً جديدة من الجريمة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما أطلق عليه الباحث "الجرائم الإلكترونية" إذ قام بدراستها دراسة تحأول إجلاء الغموض عن هذه الجرائم. ولما كانت هذه الجرائم متشعبة ولا يمكن أخذها في هذه العجالة، اقتصر البحث على جريمة واحدة كانت أحد أكثر الجرائم انتشارا في الإنترنت مؤخرا ألا وهي جرائم القدح والذم والتحقير.

لذلك تنأول الباحث هذه الجريمة بصورتها التقليدية بحثا وتمحيصا لمعرفة مدى إمكانية وقوع نموذجها القانوني التقليدي التي جاء النص عليها في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، على سلوكيات الذم والقدح والتحقير التي تقع في الإنترنت. فبحث في أركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي ومن ثم تطرق إلى ركن العلانية الذي تطلبه المشرع لقيام الجريمة، ثم انتقل إلى صلب هذه الدراسة وهو "نطاق المسئولية الجزائية للمواقع الإلكترونية". وكان من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة أن النصوص القانونية الحالية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) غير قادرة على مواجهة هذه الجرائم.

- **دراسة أشرف الراعي 2010، بعنوان: (جرائم الصحافة والنشر "الذم والقدح ").**

تطرق الباحث في دراسته هذه إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير في القانون الأردني ثم توقف عند تحديد المقصود بحرية الصحافة وإلى التنظيم القانوني لحرية الصحافة في قانون المطبوعات

والنشر الأردني، ثم عدد جرائم المطبوعات، وبعدها توقف عند جريمتي الذم والقدح موضحا النموذج القانوني المنصوص عليه لكل منهما.

كما تطرق الباحث إلى موضوع محاكمة الصحفيين بتهمتي الذم والقدح، ثم أنهى دراسته في تبيان حق من تعرض للذم والقدح من خلال الوسائل الإعلامية للرد والتصحيح وفق ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني. لقد اقتصرت هذه الدراسة في بحث كل من جريمة الذم والقدح الواقعة من خلال المطبوعات في معناها المقصود في قانون المطبوعات والنشر، ولكنها لم تشر إلى المواقع الصحفية الإلكترونية ولم تطرح إمكانية قيام هذه الجرائم من خلال تعليقات الزوار فيها تحت مجهر البحث.

- **دراسة عزت حسنين 2006، بعنوان: (الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون)**

استعرض الباحث في دراسته هذه مجموعة من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، وتوقف عند جريمتي السب والقذف، فتصدى لهما بالدراسة والتمحيص. كما بحث في مفهوم العلنية وصورها وطرقها، كما أنه بحث فيما إذا كانت الصور الواردة في القانون للعلنية التي تقع فيها كل من جرائم السب والقذف هي صور واردة على سبيل الحصر أم لا.

كذلك توقف الباحث عند السب والقذف الواقع عن طريق النشر في الصحف وغيرها من وسائل النشر، ثم توقف عند أشهر أحكام محكمة النقض المصرية بخصوص الجرائم المذكورة، ثم أجرى مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من حيث طريقة معالجة كل نظام لهذه الجرائم.

مشكلة الدراسة

تتجلى الإشكالية المحورية لهذه الدراسة محلّ البحث والتحليل في كون أن جرائم الذم والقدح والتحقير التي يقع ارتكابها عبر الوسائط الالكترونية، لا سيما المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر من أكثر المواضيع التي لم تحظ بالتنظيم القانوني السليم على مستوى التشريع الفلسطيني، سواء على مستوى قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 الساري في فلسطين، وكذلك القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، وتعديلاته.

هذا ما يقودنا إلى طرح استفهام حول الآلية التي يمكن من خلالها الحد من تفشي ظاهرة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومنه تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث بما يلي:

ما التنظيم القانوني لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟

تساؤلات الدراسة

ويتفرع عن هذه الإشكالية، مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

- ما هو المقصود بجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟
- ما هي خصائص جريمة الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟
- ما هي أبرز الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟
- ما الأحكام الموضوعية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟
- ما الأحكام الإجرائية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الفلسطيني؟

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة على المستوى النظري (العلمي) والتطبيقي (العملي)، نبين ذلك كما يلي:

فيما يتعلق بالأهمية النظرية (العلمية)، فهي تتمثل في كون ظاهرة الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي من المواضيع التي لم تحظَ بالبحث العلمي والأكاديمي الكافي، وعليه

تمثل هذه الدراسة محأولة متواضعة لإثراء المكتبة القانونية والمساهمة قدر الإمكان في تغطية النقص الموجود في البحوث المتخصصة في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما على المستوى المحلي (في فلسطين).

أما فيما يتعلق بالأهمية العملية أو التطبيقية، فتتمثل من وجهة نظر الباحث في محأولة إلقاء الضوء على الإشكاليات التي يثيرها ارتكاب جريمة الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من ناحية القانون واجب التطبيق، وصعوبة تحديد المسؤول المباشر وغير المباشر عن ارتكاب هذه الجريمة.

ومن جهة أخرى، تتمثل الأهمية العملية من وجهة نظر الباحث في ضرورة وأهمية معرفة مدى فعالية النصوص القانونية الجاري بها العمل في فلسطين، في الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم وردع مرتكبيها، وإلى أي حدّ تستطيع النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية الإسهام في تحقيق هذه الغاية، والتطرق إلى مدى بروز الحاجة لإجراء تعديلات تشريعية بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي الحاصل.

أهداف الدراسة:

نتوخى عند الانتهاء من هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر بعضاً منها على النحو الآتي بيانه:

- إلقاء الضوء على طبيعة أفعال وسلوكيات الذم والقدح والتحقير التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية الناظمة لجريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في التشريع الفلسطيني، والقوانين المقارنة.
- توضيح وبيان الآثار والنتائج المترتبة عن ارتكاب جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على المستوى الاجتماعي.
- تحديد مجالات تطبيق نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- تقديم مجموعة من المقترحات على المستويين التشريعي والتطبيقي في فلسطين، للحد من تفشي ظاهرة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع:

يُرجع الباحث أسباب اختيار جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كموضوع لهذه الدراسة لسببين أساسيين:

يتعلق السبب الأول منهما، بكون هذه الجريمة تشكل أحد أبرز المواضيع التي تحظى باهتمام أفراد المجتمع الفلسطيني، من ناحية زيادة حدة انتشارها بشكل كبير وشبه يومي؛ ومنه يرى الباحث أنها من المواضيع الهامة التي تستحق البحث والتحليل الأكاديمي والقانوني، في محأولة منه للوصول إلى أفضل الحلول الممكنة للحد من هذه الظاهرة على المستويين القانوني والواقعي.

بينما يتعلق السبب الثاني من وجهة نظر الباحث، في وجود فراغ تشريعي كبير في قانون العقوبات الجاري به العمل في فلسطين، من ناحية قصور النصوص القانونية عن الإحاطة الكافية بكل الأشكال التي ترتكب بها هذه الجريمة، وكذلك ضعف النظام العقابي المنصوص عليه في التشريع الفلسطيني لهذا النوع من الأفعال.

منهج الدراسة:

تماشياً مع طبيعة الموضوع محل الدراسة، والذي يتنأول مجموعة من المجالات ذات العلاقة بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء ما يتعلق منها بالجانب القانوني أو التشريعي من جهة أولى، وما يتعلق منها بالتطور التكنولوجي المتسارع في ميادين الاتصال والتواصل وعلاقته بممارسة الحقوق والحريات من جهة ثانية.

لهذا اختار الباحث لهذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن: حيث سيتم استخدام المنهج الأول (الوصفي التحليلي) من أجل وصف ظاهرة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عموماً، باعتبارها من الظواهر التي لا يكاد يمر يوم واحد دون حدوثها بالنسبة لرواد ومستخدمي شبكة الانترنت. من حيث طبيعة الأفعال والممارسات التي يشكل ارتكابها فعلاً غير مشروع بموجب النص القانوني ويستوجب المساءلة والمحاسبة عليها، ومحأولة تحليل الأسباب والعوامل التي تساعد في زيادة حدة ارتكاب هذا النوع من الأفعال.

وباعتبار هذه الظاهرة، ظاهرة عالمية منتشرة على مستوى العالم، سيلجأ الباحث إلى دراسة ومقارنة النظام القانوني الجاري به العمل في فلسطين مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى

(التشريع الأردني، التشريع المصري)، في الجزئية ذات العلاقة بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

حدود الدراسة:

- **أولاً: الحدود الموضوعية،** تركز هذه الدراسة بالبحث والتحليل حول موضوع جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الوسائل الكترونية عموماً، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، والمسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب تلك الجرائم.
- **ثانياً: الحدود المكانية،** تستنبط هذه الحدود من التشريعات التي ستكون محل البحث والتحليل، والمتمثلة بالتشريع الفلسطيني بالدرجة الأولى، بالمقارنة مع التشريع: الأردني، المصري.
- **ثالثاً: الحدود الزمانية،** تركز هذه الدراسة على انتشار وتفشي ظاهرة ارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي منذ إطلاق الانترنت للاستخدام المدني عموما، ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، بدءاً من انطلاق تطبيق الفيسبوك عام 2004، إلى حدود إنجاز هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة:

- **الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي**
- **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي**

الفصل الأول
الأحكام الموضوعية لجرائم الذم والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي

شهدت البشرية في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية وتقنية، ومن ثم واكب هذا التقدم في استعمال التقنيات ارتفاعاً موازياً في أنواع وأشكال الأفعال الجرمية المرتكبة بواسطة الوسائل التكنولوجية، وهو ما اصطلح على تسميته بالجرائم الالكترونية، الأمر الذي أثر على حياة الأفراد وحرياتهم، مما جعل النظام القانوني في كل دولة أمام تحدٍّ حقيقي لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام (معداد، 2022، 200).

ولا جدال في كون أن الإجرام الالكتروني أضحى من الظواهر الخطيرة وسريعة الانتشار في المجتمعات عموماً، لاسيما في ظل انتشار وسائل الكترونية للتواصل الاجتماعي، والتي أسهمت بشكل كبير جداً في زيادة التواصل بين الأفراد رغم بعد المسافات، ولكن في ذات الوقت خلقت تلك الوسائل خطورة كبيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم، بل وشكلت في كثير من الأحيان مجالاً خصبا لإنتهاك خصوصياتهم.

وفي هذا الفصل من الدراسة، سنعمل على تنأول ماهية وطبيعة الجرائم الالكترونية من حيث مفهومها وخصائها، والتركيز على ماهية وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص باعتبارها أحد أبرز الوسائل التي شهدت ارتكاب أفعال وسلوكيات جرمية، وذلك في (المبحث الأول).

على أن يتم تخصيص (المبحث الثاني) من هذا الفصل للحديث عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال تنأول ماهية تلك الجرائم، والأركان الواجب توافرها للقول بقيام تلك الجرائم، ووجوب فتح باب العقاب عليها.

المبحث الأول
الجرائم الإلكترونية المرتكبة بالعالم الافتراضي

توارت العديد من الأبعاد وتلاشت أغلب القيود أمام حرية الشرائح الاجتماعية بفعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال عموما ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، حيث أتاحت

مساحات شاسعة من حرية التعبير للشرائح الاجتماعية، ولم تصمد تلك القيود أمام قوة وجبروت التقنية والتكنولوجيا.

وعلى الرغم من التسهيلات والإيجابيات التي قدمتها التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، إلا أنه رافقتها العديد من السلبيات التي أضرت بالمجتمع، عبر إساءة استعمالها فتحولت من وسيلة لتطوير المجتمع وتسهيل مهامه إلى أماكن خصبة لارتكاب الجرائم والإساءة للأفراد، فلم يقف الأمر على مضايقة الأشخاص والتعرض لهم وإنما وصل لدرجة تهديد أمن الدولة.

وبناءاً على ما أسلفنا ذكره، سنتنأول ماهية الجرائم الإلكترونية وخصائصها في المطلب الأول، كما سيتم تنأول الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما جرائم الذم والقدح والتحقير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية

في هذا المطلب سيتم الحديث عن مفهوم الجريمة الالكترونية (الفرع الأول)، وبيان خصائص الجرائم الالكترونية في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

تشكل الإتصالات عصب البنية التحتية لأغلب المجالات وتعمل في إطار شبكة مترابطة ببعضها، الأمر الذي يعرضها لخطر الاختراق، وفي ظل الإنفتاح الغير مسبوق وإتاحة المعلومات غير المشروط، مما جعله مجالاً مفتوحا تهدده أخطار الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، العفوية منها والإرادية.

والجدير بالذكر أن الدراسات والأبحاث التي تنأولت هذا النوع من الجرائم لم تتفق على مصطلح محدد لهذه الجريمة المستحدثة، وذلك لصعوبة حصرها داخل نطاق تجريمي محدد

يمكن أن يضر بها، لهذا فإن التعريفات الفقهية التي أعطيت لهذا النمط من الجرائم تتسم بالمرونة ومواكبة التطورات المستقبلية. حيث عرفها المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي عقد في فيينا من 10 – 17 نيسان/أبريل عام 2000 بأنها: "أية جريمة بمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، وتلك الجريمة تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية" (إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين).

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية وتنوع النظم القانونية والثقافية بين مختلف الدول إلى اختلاف في مفهوم الجريمة الإلكترونية من بينها:

وفق اللجنة الأوروبية فإن مصطلح الجريمة الإلكترونية: يضم كل المظاهر التقليدية للجريمة مثل الغش وتزييف المعلومات، ونشر مواد إلكترونية ذات محتوى مخل بالأخلاق أو دعوى لفتن طائفية، ووفق وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت الجريمة عبر الانترنت بأنها: أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، ووفق منظمة التعأون الاقتصادي للجريمة المرتكبة عبر الانترنت: هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بمعالجة آلية للبيانات ونقلها (مركز هردو، 2018، 8).

كما عرفها الفقه المغربي بأنها: "كل اعتداء يمس البيانات والمعطيات المعالجة آلياً والمحمية جنائياً بغية الإضرار بصاحبها أو بالغير مادياً أو معنوياً" (بن سلمان، 2017، 66).

أما عن الفقه الأردني، فلم يضع تعريفا محددا، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "الجرائم التي تقوم فيها بيانات الحاسب الإلى والبرامج المعلوماتية بدور رئيسي"، وعرفها جانب آخر بأنها "كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية" (العزام، 2009، 29-30).

ويرى الباحث أن الجرائم الإلكترونية، هي "جرائم عابرة للحدود ترتكب عبر الإنترنت أو عليه، إما عن غير قصد أو عن دراية فائقة".

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة مما جعلها تتسم بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1. مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسوب "غالباً"، وتتطلب الجرائم الإلكترونية حرفية فنية عالية عند ارتكابها، أي أن يكون خبيرا بالقدر الكافي بعلوم الحوسبة والإنترنت (العزام، 2009، 34).
2. لا يظهر مسرح الجريمة في الواقع، فالمجتمع المعلوماتي عبر شبكات لا تخضع لحرس الحدود، فالجاني والمجني عليه ليس بالضرورة أن يكونا في نفس البقعة الجغرافية أو ذات الدولة، فهي جرائم ترتكب عن بعد لا مسرح لها، فلا حدود مرئية أو مسموعة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول، مما يجعلها جرائم عابرة للحدود.
3. لا تحتاج لمجهود أو عنف فهي ناعمة وهادئة بطبيعتها، ويعود ذلك لاعتمادها على التفكير العلمي والدراسة الذهنية التي توظف لارتكاب تصرف غير مشروع، بحيث يمكننا تصنيفها بالجرائم النظيفة فلا دماء أو آثار، بيانات رقمية فقط.
4. ترتكب من أطراف متعددة في آن واحد مما يصعب تحديد مرتكب الجريمة، الأمر الذي يجعلها بالغة الخطورة وتكمن خطورتها في صعوبة اكتشافها وغالبا لا يتم ملاحظتها إلا بمحض الصدفة كما أنه لا يتم الإبلاغ عنها عادة، ما يعني أن الجرائم المكتشفة أقل بكثير من الغير مكتشفة، وهذا ما يجعلها صعبة الإثبات (بنار، 2018، 7-8).

ويرى الباحث أن صعوبة إثباتها تأتي من مجموعة من العوامل، نجملها فيما يلي:

أ. عدم وجود أدلة للإدانة وذلك لقدرة الجاني على تدميرها.

ب. ارتكابها ضمن بيئة افتراضية فلا آثار مادية.

ت. عدم قدرة المحققين العاديين على التعامل معها، فهي تحتاج لمحقق ذو خبرة تقنية عالية.

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

تميزت الجرائم ذات الطابع الالكتروني المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بطابع خاص يميزها عن بقية الجرائم الالكترونية، لذلك سيتم تخصيص هذا المطلب لبيان وسيلة ارتكاب هذا النوع من الجرائم؛ عبر بيان ماهية وسائل التواصل الاجتماعي (الفرع الأول)، وخصائص تلك الوسائل (الفرع الثاني)، وأنواعها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية وسائل التواصل الإجتماعي

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز وأهم مخرجات الثورة التكنولوجية التي شهدها القرن الحادي والعشرون، حيث انتشرت على نحو أوسع من الإعلام، وتقوم فكرتها الرئيسية على جمع بيانات الأعضاء المشاركين في هذه المواقع، على أن يتم نشرها فيما بعد علنا حتى يتمكن ذوي المصالح المشتركة من التجمع لبناء وتفعيل المجتمعات على الانترنت (قايد، 2021، 109).

وباعتبارها الوسيلة الأكثر شيوعاً للتعبير عن الرأي لدى الأفراد، وتخلق لهم مساحات شاسعة من التواصل وتبادل الآراء والأفكار فيما بينهم، تعددت التعريفات التي وضعت لها؛ فمنهم من عرفها بأنها: منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم ذات الاهتمام؛ بغرض التشارك والتعارف (غزال وشعوبي، 2014، 30)، ومنهم عرفها بأنها مجموعة من الأدوات الإلكترونية التي تتيح الاتصال والتواصل الفكري بين الأفراد والجماعات في مختلف بلدان

العالم من خلال شبكة الإنترنت حول العديد من الموضوعات القديمة والمعاصرة (الحمادي، 2017، 27).

وعرف القانون الأردني الموقع الالكتروني بأنه: حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد (المادة 2 قانون رقم 27 لسنة 2015).

كما عرف القانون المصري الموقع الإلكتروني، بأنه: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة والخاصة، أما البريد الإلكتروني فهو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الإلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الإلى أو ما في حكمها (المادة 1 قانون رقم 175 لسنة 2018).

الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الإجتماعي

تزايد الإقبال على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل متصفحي الإنترنت، ويعود ذلك للمميزات والخصائص التي تجعلها جاذبة للمهتمين، ومن أهمها (قايد، 2021، 115-116):

1. سهولة الاستخدام: إذ لا تحتاج للخبرات المعلوماتية للتعامل معها، بخلاف الإعلام التقليدي كالصحف الورقية. كما تتيح وسائل التواصل الاجتماعي التفاعل، حيث يكون الفرد فيها مستقبل وقارئ وفي ذات الوقت كاتب ومشارك، كما تمكن مستخدميها من نشر التعليقات وتبادل الآراء.
2. مواقع التواصل الإجتماعي مجانية فيما يخص الاشتراك والتسجيل، فهي ليست حكراً على ذوي الدخل العالي.

3. يتمتع رواد التواصل الاجتماعي بالحرية المطلقة دون التقيد بحدود معينة، أي أنه بإمكان الشخص نشر أي رسالة يريد لها الانتشار وإيصالها لجميع أنحاء العالم، فلا حد لحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.
4. تتميز بالعالمية، حيث حطمت من خلالها الحدود الزمانية والمكانية.

الفرع الثالث: أنواع مواقع التواصل الإجتماعي

تتعدد صور وأنواع هذه المواقع من عدة نواحي، فمن حيث النطاق هناك مواقع عامة عالمية وأخرى داخلية تخص شركة أو مدرسة أو جامعة، ومن حيث الغرض هناك مواقع مهنية وأخرى شخصية، أما من حيث استهداف الربح فهناك مواقع تقدم خدمات على نطاق واسع وبلا مقابل وأخرى لقاء مقابل مادي. ومنه يمكن القول إن هناك تصنيفين رئيسيين لهذه المواقع (بن حوى، 2020، 18-19):

1. **من حيث الهدف:** هناك مواقع تهدف بالأساس لإنشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها مثل موقع تويتر، وهناك مواقع أخرى تهدف لإنشاء علاقات مهنية بين أعضائها كالعلاقات بين العملاء والموردين مثلا، كما هو الحال بالنسبة لموقع لينكد إن، وأخيراً مواقع تحقق كل ما سبق من أهداف كما هو الحال بالنسبة لموقع فيسبوك، الذي يتيح العديد من التطبيقات التي تظهر على الملف الشخصي للمستخدم، ولذلك فإنه يطلب ممن يسجل فيه كعضو جديد أن يحدد في صفحة ملفه الشخصي نوع العلاقة التي يريد أن ينشئها من خلال صفحته.

   فقد يهدف المستخدم إلى التواصل مع عدد غير محدود من الأشخاص عبر حسابه على الموقع، وهذا لا يتاح إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي العامة، بينما هناك مواقع أخرى كتلك التي تنشئها الشركات للعاملين فيها أو الجامعات لطلابها، لا تتيح الدخول عليها لغير من أنشئت لهم تلك المواقع، تتميز الأخيرة بأنها تساعد على تكريس روح الانتماء وثقافة التعاون والتواصل بين أعضائها.

2. **من حيث الخدمات:** تتنوع المواقع باختلاف طبيعة الخدمات المقدمة وشكلها، منها ما يتيح لأعضائه نشر رسائل قصيرة يستطيع جميع أعضاء الموقع الاطلاع عليها مثل تويتر، ومنها

مايتيح لأعضائه أن يسردوا تفصيلا لسيرهم الذاتية وخبراتهم العملية مثل لينكد إن، وأخرى تتيح لأعضائها تبادل مجلدات تحوي ملفات صور مقاطع فيديو مثل ماي سكايب، ومنها ما يتيح لمشتركيه أن يرسلوا رسائل على الصفحة الشخصية لغيره من الأعضاء، ويكون الاطلاع عليها متاحا لكل شخص مضاف على قائمة الأصدقاء للعضو المرسل إليه مثل فيسبوك، ومعظمها يقدم خدمة البريد الالكتروني وتكوين مجموعات وتكتلات لمجموعة من الأعضاء كأصدقاء افتراضيين، بالإضافة إلى خدمات أخرى تختلف باختلاف توجهات الموقع، كالألعاب وكتابة المقالات والتعليق على موضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المبحث الثاني
الإطار الموضوعي الناظم لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعد جرائم الذم والقدح والتحقير من أكثر الجرائم الماسة بالشرف ووقوعاً على الإنترنت، وتأتي خطورتها من سهولة ارتكابها عبر الأجهزة الإلكترونية في ثوانٍ معدودة، وقدرة الجاني على تدمير الأدلة الأمر الذي يصعّب على الجهات المختصة كشفها من جهة، ومن جهة أخرى تشتد صعوبة جمع الأدلة حال ارتكابها. ومن هذا كله تأتي أهمية تحديد أركان تلك الجرائم لمساعدة الجهات المختصة في تكييفها مع القانون.

سنتناول في هذا المبحث أركان الجرائم في المطلب الأول، والعقوبة المقررة لجرائم الذم والقدح والتحقير في القانون الجزائي الفلسطيني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية جرائم الذم والقدح والتحقير

في هذا المطلب سيتم تحليل مفهوم جريمتي الذم والقدح في ضوء النصوص القانونية ذات العلاقة (الفرع الأول)، على أن يتم بيان أركان هاتين الجريمتين في (الفرع الثاني)، والانتقال بعد ذلك للحديث عن جريمة التحقير وأركانها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم جريمتا الذم والقدح

تعريف جريمتا الذم والقدح: عرف المشرع الأردني جريمة الذّم في المادة 188 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، بأنها " إسناد مادة معينة إلى شخص ما –لو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا"(المادة 188 من قانون العقوبات 16)

وعرف مصطلح الذم (القذف) بأنه " الفعل الذي يتم إسناد العقاب فيه بمقتضى نصوص القانون ذات العلاقة باعتباره جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية". ومنهم من عرفه بأنه: "إسناد فعل أو لفظ محدد يستوجب عقاب من تم نسبة الفعل إليه، اسناداً علنياً عمدياً" (سقف الحيط، 2019، 67).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الذم هو: إسناد مادة معينة لشخص تؤدي لاحتقار من وجه له الإسناد، على أن يكون هذا الإسناد قد تم بصورة علنية ومقصودة.

حيث ورد مصطلح (جرائم الذم) في كل من قوانين العقوبات الأردني والفلسطيني، في حين وردت الجريمة بذات المعنى تحت مسمى (القذف) في القانون المصري (سقف الحيط، 2015، 65). وكذلك القدح أطلق عليه في القانون المصري مصطلح "السّب" ويعرّف قانون العقوبات المصري القذف بموجب المادة (302) منه، بأنه "يعد قذفاً كل من أسند إلى غيره، بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون، أموراً، لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه...".

وأورد المشرع المصري نوعين من "السّب" في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، أولهما السب العلني، ونص عليه في المادة (306) بأنه: "كل سبّ لا يشمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة (171).. ".

أما النوع الثاني من السبّ فهو السبّ غير العلني، الذي نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة 378 بأنه " يعاقب بغرامة لا تتجأوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية" .... من ابتدر انساناً بسب غير علني".

نظم المشرع أحكام جريمة القدح لتكن خط دفاع ثان يشمل بالتجريم كل إسناد لأحكام عامة، لا مادة معيّنة لشخص المعتدى عليه، وتمثل اعتداء على كرامته أو شرفه أو اعتباره. فالقدح من حيث النتيجة مثل الذم، فيه إيلام للمعتدى عليه، وقد يقضي إلى تبادل الاعتداء بين طرفي الجرم، إلا أنه أقل خطورة؛ فهو لا ينسب واقعة معينة أو فعل لشخص المعتدى عليه (سقف الحيط، 2015، 79).

الفرع الثاني: أركان جريمتا الذم والقدح

بالرجوع للتعاريف الموجودة في قانون العقوبات الأردني وتحديداً نص المادة (188)، نجد أن جرائم الذم والقدح لا تقوم ولا تجرم إلاّ بتحقق أركان ثلاثة، وهي:

1- الركن المادي

يتمثل بفعل أو نشاط يأتيه المعتدي بأية وسيلة من وسائل التعبير للمعتدى عليه تهدف للنيل من شرفه واعتباره، أو تعرضه لبغض الناس وازدرائهم. وما جاء في نص المادة (189) من ذات القانون: "لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن للآخرين أن يسمعوه، أيا كان عددهم قل أم كثر.

2. الذم والقدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين، سواء مجتمعين أو منفردين.

3. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:

أ- بما يُنشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).

ب- بما يتم إرساله للشخص المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة، والبطاقات المرسلة عبر البريد.

4. الذم أو القدح الذي يقع من خلال المطبوعات، وشرطه أن يتم:

أ- بواسطة الجرائد أو الصحف.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

نرى أن نص المادة (189) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، أوردت صور الذم والقدح وقسمتها إلى أربع أنواع، هي: الذم والقدح الوجاهي، الذم والقدح الغيابي، الذم والقدح الكتابي، الذم والقدح الذي يقع بواسطة المطبوعات، فقد أورد المشرع هذه الأنواع على سبيل الذكر لا الحصر.

كما يدخل في معنى الإسناد اصطلاح "الأخبار"، وبالرغم من أن المشرع الأردني استعمل لفظ "الإسناد" فقط ولم يذكر "الإخبار"، ذلك أسوة بالمشرع المصري، والإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المذموم على سبيل التأكيد، أما الإخبار فإنه يحمل معنى الرواية عن الآخرين، أو ذكر خبراً ما يحتمل إما الصواب أو الخطأ (سقف الحيط، 2015، 73).

للقول بقيام الركن المادي في هذه الجريمة، وجب أن تكون الإساءة التي لحقت بكرامة المعتدى عليه متأتية من فعل الجاني وحده، بل وعدّ المشرع أن العقوبة قد تسقط عن الجاني إذا كان

المجني عليه هو من جلب الحقارة وتسبب بها لنفسه، وذلك ورد في المادة (363) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، التي نصت على أنه " إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها" (الزايد، 2011، 56-57).

2- ركن العلنية

أي علم الناس أو إمكانية علمهم، بالفعل الماسّ بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء إلى مكانته لديهم (السعيد، 2002، 68-69).

حيث ربط المشرع الركن المادي لجريمتي الذم والقدح بركن العلنية، فجعلهما لا يقومان إلا بعمل أو حركة يحصلان في مكان مباح للجمهور ومعرّض للأنظار أو محل عام، أو إذا شاهده بسبب خطأ الفاعل مَن لا دخل له بالفعل، وتقع العلنية بالكلام أو الصراخ من خلال الجهر به أو نقله بالوسائط الإلكترونية، إذا ما سمعه من لا يعنيه (سقف الحيط: 2015، 74).

وتقع أيضاً بالأعمال أو الحركات أو الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام على اختلاف أنواعها، إذا ما عرض المعتدي أياً منها في محل عام أو مرفق متاح لعموم الناس والجمهور أو معرضّ لأنظار الناس أو معدّ للبيع أو التوزيع.

وقد أشارت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، لوسائل العلنية، ويمكن على سبيل المثال، إرجاء الوسائل الواردة في نص المادة سابقة الذكر لحالات العلنية بالقول والفعل والكتابة، فالعلنية تشمل الكلام أو الصراخ المباشر أو نقلهما بإحدى الوسائل الآلية كاللاسلكي أو الهاتف أو الإذاعة، والجهر يعني الكلام بموضوع الذم بصوت مرتفع، يمكّن عدداً من الناس غير المعنيين من سماعه ومعرفته.

وهنا لا بد من التنويه أنه لا فرق بين الجهر والصياح المباشر أو الاستعانة بإحدى الوسائل، ما دام تحققت النتيجة، والعلنية بالقول تستمد صفتها بطبيعة المكان الواقع فيه الجرم، كي تقوم

حالة علم الجمهور بالواقعة المسندة للمعتدى عليه موضوع الذم أو القدح (الحنبلي، 2004، 55).

حيث ورد في قرار قرار محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم 2020/388 الصادر بتاريخ 2021/2/01 في مدينة رام الله، القاضي بـ " بالعودة إلى نص المادة 2/189 والتي حددت شروط قيام جرم الذم الغيابي ومنها أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين وبالرغم من عدم تحديد المشرع لعدد الأشخاص الذين يجب أن يتم أمامهم الذم لكنه اشترط الكثرة فقط ولما كان من الثابت من البينة المقدمة أن الذم الموجه إلى المشتكين قد تم أمام الشاهد أ. ن فقط، ولم يكن أمام أشخاص آخرين سواء منفردين أو مجتمعين والذي بدوره أبلغ المجني عليهما بهذه الواقعة ولم يرد في أقوال الشاهد أ.ن أنه نقل ما سمعه من المتهم إلى أشخاص آخرين بخلاف المجني عليهما أي أن ركن العلانية والحالة هذه غير متوفر في فعل المتهم ضده وأن بينة النيابة العامة عجزت عن إثباته..."

وعلنية الكتابة يتسع تأثيرها على الجمهور وتتسع أساليبها وصورها، لتشمل المقالات والرسوم، والصور بمختلف أنواعها، والأفلام والمصورات، إذا عُرض أي من ذلك في محل عام أو مكان معرض لأنظار العامة أو عُرضت للبيع أو بيعت، أو تم إرسالها لشخص معين أو جرى توزيعها على عدد معين دون تمييز بين الجمهور. (الحنبلي، 2004، 57).

ويقابل المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، المادة (171) من قانون العقوبات المصري ونصها "..... ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى".

ويستخلص مما تقدم أن الفعل يكون علنياً إذا وقع في محل أو طريق عمومي، أو أي مكان إذا وقع يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك المكان، تتحقق العلنية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسّي، وانتشارها للعامة بإحدى الوسائل الآلية أو الالكترونية.

والعلنية إما عامة أو نسبية، تتمثل الأولى في نشر التعدي غير القانوني على الجمهور دون تمييز بينهم؛ وتتمثل الأخرى في اختيار الفاعل لطوائف تربطها روابط معينة به، وتشكّل فيما بينها كتلة مشتركة موضوعياً وفكرياً، تمنع انتشار ما تناهى إلى علمها إلى جمهور الناس (الحنبلي، 2004، 29).

يتبين مما سبق، أن الجريمة الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال النشر على الصفحات العامة تتوافر فيها صفة العلنية، وذلك استناداً لنص المادة (73) من قانون العقوبات سالفة البيان، فيتعين على قاضي الموضوع استخلاص ركن العلانية من وقائع الدعوى الماثلة أمامه، والذي يكون فيها الفعل المسند للمجني عليه عبر تلك الصفحات العامة داخل مواقع التواصل الاجتماعي. وكذلك إرسال عبارات الذم والقدح عبر مجموعة على الواتس آب مثلا أو النشر عبر مجموعة خاصة على الفيس بوك أو صفحة الجاني الشخصية، في هذه الحالات يكون المحتوى الإلكتروني متاحاً لمجموعه من الناس يتحقق فيها صورة العلانية التي نص عليها المشرع.

3- الركن المعنوي

يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه النية الإجرامية، أي الإرادة في ارتكاب الفعل الجرمي وتحقق هذه النية على أساس افتراض معرفة الشخص للمقتضيات القانونية التي يقوم بمخالفتها (الميلودي، 2020، 228).

وجريمتا الذم والقدح تعتبر من الجرائم العمدية، لذلك يجب توافر القصد الجنائي فيها، الذي يتحقق حين تتجه إرادة الجاني لإسناد عبارات القدح للمجني عليه علناً، مع علمه أن هذه العبارات من شأنها أن تؤدي لاحتقاره أو للمساس بكرامته ومكانته الإجتماعية، إلا أنه إذا كانت العبارات مشينة بحد ذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس (الوردي، 2020، 144).

وبالتالي، جرائم الذم والقدح لا تقوم على الخطأ أو الإهمال وهذا الحكم مستنتج من المبادئ العامة في القانون، فالمسؤولية بوصف القصد هي الأصل، والمسؤولية بوصف الخطأ هي

الاستثناء. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الحكم يمكن أن يُستنتج من صياغة نص المادة 188 التي تحدثت عن الإسناد في الذم والاعتداء في القدح، فهي صيغ تتضمن أفعالاً متعدية لا لازمة فسوء القصد إذاً ركن في جرائم الذم (الزايد، 2011، 57).

الفرع الثالث: جريمة التحقير وأركانها

جريمة التحقير: عرفت المادة 190 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 1960م، التحقير بأنه " كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح- يوجّه إلى معتدى عليه وجهاً لوجه، بالكلام أو الحركات، أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية، أو بمعاملة غليظة".

يقصد بالسب لغةً: الشتم، سواء تم ذلك عبر إطلاق لفظ صريح يدل عليه أو عن طريق استعمال ألفاظ غير مباشرة تومئ إليه، وهو المعنى الذي يمكن استقراؤه من مدلول اصطلاح القانون، الذي اعتبر السب كل عملية يتم من خلالها إلصاق عيب أو تعبير يقلل من قدر شخص ما أو يخدش سمعته لدى بقية أفراد مجتمعه (الجبور، 2000، 396 وما بعدها).

أركان جريمة التحقير

1- الركن المادي

وهو أن يُبدي الفاعل نشاطاً مادياً، يتضمن معاني التحقير التي تنال من شرف المعتدى عليه وتحط من كرامته واعتباره بإحدى الوسائل، وتتضمن الكلام أو الحركات أو التهديد أو الكتابة أو الرسم، أو عبر المخابرة البرقية أو الهاتفية. ولقيام هذا الركن يشترط ألاّ يكون للمعتدى عليه أية صلة في حدوثه، كأن يكون المعتدى عليه أوقع الإستفزاز أولاً، أو أن يكون المعتدى عليه هو من بدأ بتحقير المعتدي بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه (أمين، 1999، 562).

يقع التحقير دائماً بصورة وجاهية أي بحضور المعتدى عليه وعلى مسمع ومرأى منه، بخلاف الذم والقدح اللذين يقعان وجاهياً أو غيابياً. ويكون بصورة كلامية أو على هيئة حركات أو كتابة أو رسم بواسطة مخابرة هاتفية أو برقية، وكذلك بالفعل بالمعاملة الغليظة، كالبصق والصياح والإمساك بتلابيب المعتدى عليه وجرّه وطرده بصورة مهينة (نمور، 1999، 313).

2- الركن المعنوي

يتخذ صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة، ويتطلب القصد علم المتهم بما يقوم به فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة التي استخدمها هي ألفاظ أو أفعال شائنة من شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليه وكرامته واعتباره، وأن يصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إتيان الحركات أو الإشارات المكونة لها (الزايد، 2011، 60).

وبالتالي ينتفي الباعث الذي حمل الفاعل على إتيان فعله حتى لو كان الباعث هو استفزاز المجني عليه للجاني، ومتى كانت عبارات التحقير مقذعة بلا جدال فإن قصد الإسناد يفرض وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ، أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر فعلى المشتكي أن يقيم الدليل على أن المشتكى عليه قد قصد بها التحقير (الجبور، 2000، 398).

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الجزائي الفلسطيني

بعد الحديث بالمطلب الأول عن أركان جرائم الذم والقدح والتحقير سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة،

وذلك في فرعين: نخصص (الفرع الأول) للحديث عن عقوبة جريمتا الذم والقدح، وعقوبة جريمة التحقير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الذم والقدح

بالرجوع إلى نصوص ومواد القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، نجد المادة (65) منه قد نصت على ما يلي " كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

يتضح لنا مما سبق، أن القانون المذكور هو قانون خاص وقد أحال بموجب نص المادة (65) سالفة الذكر إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات المطبق في فلسطين، وأن المشرع فرّق في العقوبة بين أن يقع الذم أو القدح على إحدى الهيئات الرسمية أو على موظف عمومي، وبين أن يقع الذم أو القدح على أحد الأفراد من المواطنين من غير الموظفين العموميين، والذم والقدح جريمتان كل منهما مستقلة عن الأخرى ولكل منهما عقوبة محددة بيّنها المشرع.

فعقوبة الذم، كما جاء في منطوق المادة (358) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، تقضي بما يلي "يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالحبس من شهرين إلى سنة". بينما (191) من ذات القانون جاء فيها "يعاقب على الذم، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو إلى أحد أعضائه في أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها".

وعن عقوبة القدح، تنص المادة (193) على أنه "يعاقب على القدح بالحبس، من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، إذا كان موجهاً إلى من ذكروا في المادة (191)". وتنص المادة 359 من ذات القانون على أن القادح يعاقب، إذا وجه لغير المذكورين أعلاه قدحاً، بعقوبة الحبس الذي يتراوح بين أسبوع وثلاثة أشهر، أو بالغرامة التي تبدأ بحد أدنى (خمس دنانير) وتنتهي بحد أعلى (خمسة وعشرون ديناراً).

فيما تصدى قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 نص في المادة (11) على أنه " يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلوماتي تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 2000 دينار".

وفي ذلك جاء قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 411 لسنة 2022 ما يلي: "وبخصوص جنحة إرسال وإعادة إرسال بيانات تنطوي على ذم أو قدح.... خلافا لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وجدت المحكمة بأن أفعال المتهم بإرسال صور المشتكية وهي عارية التي كانت ترسلها إليه إلى والد ووالدة زوج المشتكية وزوجها والثابت لدى المحكمة... فإن أفعال المتهم تشكل كافة أركان وعناصر هذا الجرم المشار إليه في هذه الفقرة مما يستوجب إدانته به".

أما القانون المصري وفي نص المادة (303) من قانون العقوبات، نجد أنه نص على أنه "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه".

ويبين لنا النص السابق أن القذف إذا وقع بحق موظف لديه الصفة العمومية أو شخص من ذوي الصفة النيابية العامة أو ممن يتم تكليفهم بخدمه عامة، وكان ذلك القذف قد وقع بسبب

أداء لتلك الوظائف، كانت العقوبة غرامة تتراوح بين عشرة آلاف جنية كحدّ أدنى وعشرين ألف جنيه كحدّ أقصى.

فيما نصت المادة (306) عقوبات مصري على ما يلي " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (171) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

ولم يكتف المشرع المصري بما تم إيراده في قانون العقوبات العام كما فعل نظيره الفلسطيني ، بالرغم من أنه يعاقب على الأفعال سالفة البيان في البيئة الإلكترونية، وإنما اتجهت إرادته إلى تشريع قوانين خاصة لمكافحة بعض الجزئيات الخاصة بتلك الجرائم، حيث نصت المادة (26) من قانون رقم 175 لسنة 2018، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

مما سلف ذكره، يتبين أن المشرع المصري قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة المرتكبة باستعمال تقنية معلوماتية، وفي ذلك أحسن المشرع المصري؛ لكون هذه الجرائم تزداد بشكل كبير وواضح منذ انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، وأصبح من السهل جداً ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص، ومن السهل أيضاً إخفاء آثار هذه الجريمة والهروب من العقاب.

الفرع الثاني: عقوبة التحقير

يعاقب القانون الفلسطيني على فعل التحقير المرتكب من خلال الوسائط الإلكترونية، وذلك حسب نص المادة(65) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم

(10) لسنة 2018، التي أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، حيث ذكرت المادة (360) عقوبات على سبيل المثال صوراً لارتكاب الجريمة إلى جانب عقوبة التحقير الواقعة على الأشخاص، فجاء فيها "من حقر أحد الناس، خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه، أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير".

وفي عقوبة التحقير المغلظة، جاء في نص المادة (359) ما يأتي "... وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً".

كما نصت المادة 196 من ذات القانون على ما يلي "يعاقب على التحقير: بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً إذا كان موجهاً إلى موظف خلال قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة، وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاضٍ في منصة القضاة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين".

ومن الجدير ذكره أن القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، قد ضمن في الفقرة (أ) من المادة (91) منه، عقوبة لكل من يقوم بتهديد أي شخص أو إهانته بما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، حيث جاء فيها " كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين".

يتبين مما سبق أن القانون قد شدد في العقوبة في بعض الحالات، عندما يقع التحقير على موظف أثناء وظيفته مثلاً أو بسبب وظيفته، أو عندما يقع التحقير على قاضٍ على منصة القضاء.

أما المشرع الأردني فقد عاقب على التحقير المرتكب بواسطة الوسائط الإلكترونية أو على مواقع التواصل الإجتماعي حسب نص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار.

ويتضح مما سبق أن جريمة التحقير ممكن أن تقوم على مواقع التواصل الإجتماعي من خلال إرسال المعتدي رسائل إلكترونية يمكن للمعتدى عليه قراءتها وحده ولا يمكن للآخرين الاطلاع عليها، وبهذا نكون قد انتهينا من التحقير الواقع بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني
الإطار القانوني الإجرائي الناظم لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الانترنت عموماً ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة غير محددة بمكان معين، ومعنى ذلك أن ذات الأثر فيها ينصرف إلى النتيجة الإجرامية المتحققة مهما اختلف مكان إقامة الجاني (المجرم) والمجني عليه (الضحية)، ومنه فالجرائم المشار إليها تكون محلاً للتجريم والعقاب مهما اختلفت أماكن ارتكابها، ويكفي فقط توافر نصوص جزائية موضوعية وإجرائية تعاقب على ارتكاب مثل هذه الأفعال.

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل الاتصال والتواصل بين البشر، وظهور ما اصطلح على تسميته "وسائل التواصل الاجتماعي"، وما وفرته هذه الأخيرة من سرعة انتقال المعلومات وسهولة تداولها، فقد ظهرت آثار سلبية لتلك الوسائل تمثلت في لجوء بعض الأشخاص لاستخدام تلك الوسائط في ذم وقدح وتحقير غيرهم.

وتخضع هذه الجرائم -كغيرها- في التشريعات الجزائية الفلسطينية، لأحكام وقواعد موضوعية (جرى بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة)، وأخرى إجرائية حيث يتوقف تحريك دعوى الحق العام على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وتسقط هذه الدعوى بإسقاط المشتكي (المعتدى عليه) حقه الشخصي.

وجبت الإشارة إلى أنّ الأحكام الإجرائية تمثل القواعد التي تنظم آليات اقتضاء الدولة لحقها في المعاقبة على الجرائم المرتكبة، وتشكل تلك القواعد موضوع قانون الإجراءات الجزائية "قانون أصول المحاكمات الجزائية" (نمور، 2013، 10).

وينطوي موضوع الإجراءات الجزائية بصفة عامة، على مسألتين أساسيتين: الأولى تتعلق في بيان الجهات العامة التي خولها المشرع بموجب القانون مهمة ملاحقة مرتكب الجريمة والمطالبة بمعاقبته؛ أي اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق النيابة العامة وقضاة المحاكم ومأموري الضبط القضائي. والمسألة الثانية: تتمثل في بيان وتحديد الأصول والأحكام

والقواعد التي تنظم عمل تلك الجهات، منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى صدور حكم قطعي وبات يحسم أمر نسبة الجريمة لفاعلها (النقيب، 1993، 17).

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن طبيعة الجرائم الالكترونية ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير، تعد من الجرائم الأشد صعوبة من حيث الإثبات؛ نظراً لطبيعة الوسائل المرتكبة بواسطتها، الشيء الذي خلق اختلافاً حقيقياً في طبيعة الأدلة المستخدمة في إثبات وقوع تلك الجرائم. وبالتالي، أصبحت الحاجة ملحة لضرورة تطوير القوانين بالشكل الذي يسمح بمواكبة التطور والتقدم التكنولوجي الذي تشهده وسائل ارتكاب تلك الجرائم، وكذا تطوير وسائل وسبل الإثبات وعدم الاقتصار على التقليدية منها.

وفي ضوء ذلك، سنخصص هذا الفصل للحديث عن الجوانب الإجرائية الناظمة للمساءلة عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك في مبحثين: نخصص (المبحث الأول) منها للحديث عن مرحلتي الاستدلال والتحقيق في تلك الجرائم، على أن يتم بيان القواعد الإجرائية الناظمة للمحاكمة عن تلك الجرائم وأدلة إثباتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

تحظى مرحلتي جمع الاستدلالات وانطلاق إجراءات التحقيق في الأحكام والقواعد القانونية الناظمة للدعوى الجزائية بعناية كبيرة من طرف المشرع؛ وذلك راجع للأهمية الكبيرة لما يقوم به مأمورو الضبط القضائي في مواجهة تلك الجرائم، وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الأول).

ويستلزم لذلك، البحث عن الأدلة في شأن الجريمة التي تم ارتكابها وتجميعها وتقديرها، لغايات بحث مدى كفاية تلك الأدلة وتقديرها كأدلة إدانة وجب بموجبها إحالة المتهم إلى المحاكمة، وهي المرحلة المعروفة بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الاستدلال

مرحلة الاستدلال أو مرحلة البحث الأولي، هي المرحلة التي يتم فيها تجميع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة، من حيث مكان وقوع هذه الجريمة والآثار التي نتجت عن ارتكابها وتحريزها، وصولاً إلى ملاحقة الجناة مرتكبي الفعل الجرمي بهدف القبض عليهم (الحلبي، 2009، 13)، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المرحلة في البحث خلف الحقيقة أينما كانت، ويقوم بها عناصر الضبط القضائي المحددين وفقاً لأحكام القانون الجاري بها العمل.

وقد حددت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي، فجاء فيها " يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

ولهذه المرحلة دوراً أساسياً في استمرار الدعوى الجزائية أو انتفائها، حيث أن الاستدلال قد يقدم أدلة كافية في مرحلة مبكرة وفي وقت يسمح للنيابة العامة أن تتخذ قراراً باستكمال السير بالدعوى الجزائية وتقديمها للمحاكمة من عدمه (سرور، 1980، 17).

والاستدلال اصطلاحاً يعني تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً. وقد عرفها البعض بأنها ضبط الواقعة، أي جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة (السعيد، 2005، 342).

وتشمل مرحلة جمع الاستدلالات على مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية، وتقوم بها الضابطة القضائية بهدف الوصول إلى معلومات عن وقوع الجريمة وفاعليها لتزويد الجهة المخولة بالتحقيق الابتدائي، أي النيابة العامة. فعلى الرغم من أنّ مرحلة جمع الاستدلالات لا تعدّ جزءاً من الدعوى الجزائية، فهي سابقة على إقامة الدعوى الجزائية، إلاّ أنها تعتبر مرحلة هامة وممهدة لتحريك الدعوى الجزائية ومسهلة للتحقيق الابتدائي (عبد الباقي، 2015، 145).

وقد حددت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مهام مأموري الضبط القضائي، حيث جاء فيها أنه "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3-اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- اتخاذ جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

ومن خلال تحليل نص المادة سالفة الذكر، نجد أن مرحلة جمع الاستدلالات أهم المراحل التي يتم الاستعانة بها لمواجهة الجرائم، ويكون ذلك عبر القيام بمجموعة من الإجراءات وفقاً لما أشار إليه نص المادة أعلاه، وهو ما سيتم توضيحه تواليا في هذا المطلب من خلال بيان تلك الإجراءات فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: استقصاء الجرائم وجمع الأدلة

تعني عملية استقصاء الجرائم: إجراء التحريات اللازمة بهدف جمع سائر البيانات والمعلومات التي تساعد في كشف الجرائم وظروفها ومرتكبيها، من كافة المصادر التي يمكن أن تحقق

ذلك (أبو عامر، 1984، 139)، أما عملية جمع الأدلة، فتنطبق عليها القاعدة العامة التي تفيد بأن الإجراءات الباطلة ينتج عنها دليل باطل، الشيء الذي يوجب على الضابطة القضائية أن تراعي في عملية جمع الأدلة الحدود المرسومة لها بموجب القانون، لاسيما فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة للمتهم دستورياً (الكيلاني، 1995، 349).

ومن ضمن الصلاحيات الممنوحة للضابطة القضائية للقيام بها، في عملية الاستقصاء وجمع الأدلة، نذكر:

1- تلقي الإخبارات والشكاوى: وهي إحدى الوسائل التي تحقق من خلالها مهمتها الأساسية التي نص عليها القانون ألا وهي استقصاء الجرائم وجمع أدلتها، وهي وظيفة مناطة بالضابطة القضائية. فالإخبار هي عملية إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة، على النقيض من الشكوى فهي لا تقع إلا من المجني عليه أو المتضرر منها (الحلبي، 2009، 129).

وحين وصول بلاغ إلى الضابطة القضائية عن حدوث جريمة ما بواسطة نظام إلكتروني، يوجب عليها إبلاغ المدعي العام بها فورا وعلى الضابطة المحلية تنفيذ تعليماته القانونية بشأنها، وفق ما جاء في المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

حيث قيّد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الذم والقدح، وجعل تحرك الدعوى العمومية حيالها أمراً منوطاً برغبة المجني عليه وفقا لنص المادة (364) من قانون العقوبات الأردني. بالتالي إذا تقدم أحد الأشخاص بشكوى للنيابة العامة يدلي فيها تعرضه للذم أو القدح أو التحقير بأحد المواقع الإلكترونية، فإن النيابة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى عليه.

وبحال كان مرتكب الجريمة خارج حدود المملكة الأردنية، يمكن العودة لنص المادة (16) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة (2010) التي بينت أنه: يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت إضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار لجريمة فيها كليا أو جزئيا، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها. ولا بد من التنويه أن دعوى الحق العام يمكن إقامتها في أي دائرة قضائية من دوائر العاصمة بحسب ما قضت المادة (5) الفقرة (3) من نفس القانون.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فإنه وفي حال كان مرتكب الجريمة خارج حدود فلسطين يتم الاستناد للمادة رقم (2) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 التي تنص على " تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ..."

2- معاينة مكان وقوع الجريمة: وهو الفحص الدقيق لآثار الجريمة المادية والأدلة الموجودة في مكان وقوع الجريمة وتجميع الأشياء والأدوات وتسجيل كافة المعلومات والقرائن بدون تأخير حرصاً على عدم تلفها أو تشويهها سواء من الجاني أو الطبيعة، وبالتالي جوهر المعاينة في عملية الفحص الحسي والمباشر لمكان أو أي شيء له علاقة بالجريمة لإثباتها والتحفظ على كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة.

وبناء على ذلك إذا وقعت جريمة إلكترونية؛ وجرى الإخبار عنها لموظفي الضابطة القضائية، وجب عليهم عندئذ الانتقال الفوري لمكان وقوع الجريمة، كالانتقال لبنك تمت فيه سرقة أو احتيال بواسطة الأنظمة المعلوماتية. وبحال قام المشتكي بتقديم شكوى بتعرضه للذم أو القدح بأحد المواقع الإلكترونية، فيتوجب على الضابطة القضائية التحول للموقع الإلكتروني ومعاينته، وبهذه الحالة هناك مجموعة من القواعد المهنية يجب على الضابطة القضائية اتباعها أثناء قيامهم بعملية المعاينة في الجرائم الإلكترونية، أولها يجب أن تعي أنها تتعامل مع أجهزة حساسة معرضة للتلف بحالة عدم توفر المعرفة الكافية لديها للتعامل معها، ويجب

عليها أن تتحفظ على هذه الأجهزة، وأن تكون مالكة للأدوات الاحترافية من برامج وأجهزة تمكنها من القيام بعملية المعاينة، مثل أجهزة التصوير التي يقوم من خلالها بتصوير الحاسوب الذي اقترفت بواسطته الجريمة وتصوير مداخله ومخارجه وما يرتبط به من أجهزة خارجية كالماسحات الضوئية والطابعات بالإضافة للتحفظ على الحاسوب المرتكب بواسطته الجريمة، مع منع من لا يملك الخبرة من موظفي الضابطة القضائية المساس به (الزايد، 2011، 98-99).

حيث نصت المادة (52) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م "... يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ولجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

3- ندب الخبرة: تبرز الحاجة للخبراء في الجرائم الإلكترونية خاصة، نظراً لتطلب هذا النوع من الجرائم العلم والاطلاع والتخصص، فأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهناً بكفاءة ودرجة تخصص الخبراء المندوبين، وهنا لا بد من التنويه أن هؤلاء الخبراء لا يتم تحليفهم اليمين القانونية في مرحلة الاستدلال.

يرى الباحث أن ندب الخبير في الجرائم الإلكترونية أمر تفرضه طبيعة الجريمة المرتكبة؛ فالتقنية تحتاج لشيء من التخصص والاحترافية لدى المتعامل معها خصوصا في مسائل جمع الأدلة.

فلو طبقنا ذلك في مجال جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية فإن الحاجة تكون ماسة لانتداب الخبراء ذوي الاختصاص، ومن الأمور التي قد يقوم بها الخبراء في هذا الصدد وعلى سبيل الذكر- هو الدخول إلى الموقع الإلكتروني الذي حدثت فيه الجريمة ويتعرفون على البقعة الجغرافية التي يبث منها الموقع وذلك عبر مواقع تقنية متخصصة موجودة على الشبكة تعطي هذه المعلومات عن الموقع المطلوب والشركة التقنية المشرفة عليه (سقف الحيط،2015، 278-280).

وبعد مراجعة نصوص ومواد القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، فإننا نجد أنه لم يأتي على ذكر القواعد والأحكام الإجرائية الخاصة بعملية ندب الخبير من طرف النيابة العامة، ولذلك نعود للقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وذلك في المواد 46-71.

وبطبيعة الحال لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة للخبرات من هذا النوع والتي تسهم في تحديد قواعد الاختصاص المكاني الواجب تطبيقها في هذا النوع من الجرائم.

4- الاستماع للشهود: ومن الصلاحيات الممنوحة للضابطة القضائية لقيامها بدورها باستجلاء الحقيقة، الاستماع للشهود مع التنويه أن ذلك يتم دون أن يحلفوا اليمين القانونية، ففي الجرائم الإلكترونية يمكن للضابطة القضائية أن تستمع لشهادات موظفي مزود الخدمة، وكذلك الأشخاص الذين يعملون على ذات الحاسوب الذي ارتكبت من خلاله الجريمة، أما في مجال جرائم الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، فإن الاستماع للشهود يعد ضرورياً (الزايد، 2011، 101).

وبعد مراجعة نصوص ومواد القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، فإننا نجد أنه لم يأت على ذكر القواعد والأحكام الإجرائية الخاصة بعملية شهادة الشهود من طرف النيابة العامة، ولذلك نعود للقواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وذلك في المواد 77-93.

الفرع الثاني: إجراءات الضبط والتحويل إلى المحاكم المختصة

الضبط: تعرّف الضبوطات أنها عبارة عن سرد يكتب من قبل موظف الضابطة القضائية يوضح فيه ظروف ارتكاب الجريمة وفق شهادة الشهود ومعاينة مسرح الجريمة وغيرها من

الإجراءات التي تهدف للإحاطة بالحقيقة، ويشترط أن تتم كتابة الضبط بحيادية وتجرد، وأن تحمل اسم وصفة وتوقيع القائمين على تنظيمها وكل من له مصلحة (الزايد، 2011، 104).

تتمثل عموماً مهمة الضابطة القضائية بالقيام بإجراء الضبط لكل ما يظهر أنه استخدم في ارتكاب الجريمة، بل ويمتد ذلك لكل ما يراه المدعي العام بأنه من آثار الجريمة أو أي شيء يساعد على جمع الأدلة والمعلومات التي تؤدي إلى أداء حقيقة الجريمة.

أما في ميدان الجرائم الإلكترونية، فان المادة (53) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية، تنص على: " 1. للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية. 2. للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة....".

وتطبيقاً لذلك؛ ففي جرائم الذم والقدح يقوم موظفو الضابطة القضائية وسنداً للصلاحيات الممنوحة لهم بضبط الأجهزة الإلكترونية التي تم ارتكاب جرم الذم والقدح من خلالها.

ولا تثير هذه الضبوطات أي إشكالية في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الذم والقدح المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، وذلك لأنها عبارة عن الخلاصات والنتائج والمشاهدات التي شهدها موظفو الضابطة القضائية حول الجرم المرتكب (الزايد، 2011، 105).

التحويل إلى المحاكم المختصة: وهذا ما قضت به المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ختمت صياغتها بالنص على هذه الوظيفة.

والجدير ذكره أن هناك ظروف استثنائية تمنح الضابطة القضائية وظائف ومهمات يقومون بها بوظائف المدعي العام في محاولات منهم لاستجلاء الحقيقة، مثل حالة الجرم المشهود

(التلبس) وفي حالة طلب المساعدة من الداخل التي وضحتها أحكام القانون، والمسوغ القانوني لهذه الوظائف الممنوحة للضابطة القضائية اختصار المدة التي يستلزمها انتقال سلطات التحقيق لمسرح الجريمة فيتم إسناد المهمة إلى الضابطة القضائية التي تتميز بالسرعة ما يحفظ الأدلة من التلف والضياع بفعل الطبيعة أو بفعل الجاني (السعيد، 2002، 367).

وتطبيقا لذلك؛ إذا شكلت الأفعال التي قام بها المشتكى عليه جرم الذم والقدح على ما ورد عليه الحديث سابقا، فإن من مهمات الضابطة القضائية تحويل الفاعل للمحكمة المختصة.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا كانت مهمة المحقق هي البحث عن الحقيقة، ومهمة القاضي تتمثل في عملية البت فيما يُعرض عليه من قضايا أو نزاعات، فإن أداؤهما لهذه المهام يحتاج إلى توافر بيئة تساعدهما على أداء تلك المهام، وذلك عائد إلى أهمية التحري بعد وقوع أو ارتكاب الجرائم؛ لغايات التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل الجرمي عبر أدلة الاثبات باختلاف أنواعها، وهو الإجراء الذي يمكن فهمه من خلال مصطلح التحري الهادف إلى بيان مدى كفاية الأدلة المتاحة لغرض حسم الإدانة بحق المتهم من عدمها.

وتعد مرحلة التحقيق الابتدائي، مرحلة ذات أهمية قصوى من مراحل التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم، وتتخذ هذه المرحلة أعلى مستويات الدقة والتحري عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، لاسيما الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتتأتى أهميتها باعتبارها ركناً أساسياً في بناء الدعوى الجزائية وتحريكها.

ويستدل في ذلك من أهمية المعلومات والأدلة الرقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب جريمة ما، كجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل الاجتماعي، حيث تكمن الصعوبة في كون الأدلة الرقمية على ارتكاب مثل تلك الجرائم قد لا تبقى متاحة بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الجريمة؛ والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم، حيث يتحرى

أكثر الجناة في تلك الجرائم عدم ترك ما يدل على فعله، سوى التعبير الذي يعتري وجوه القائمين على تعقبه والممزوج بالإحباط والإعجاب معا (الحن، 2011، 230).

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني، التحقيق الابتدائي بأنه: المرحلة التي يتم فيها التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. ونظراً لخطورة هذه المرحلة، وما قد ينجم عنها من آثار تنعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لسرية هذه المرحلة فقد أحاطها القانون بمجموعة من الضمانات، كوجوب أن يكون التحقيق مكتوباً وتقوم به سلطة تحقيقية محايدة، وأن يتم بحضور الأطراف وإمكانية استعانة المشتكي بمحامٍ، وغيرها من الضمانات (حسني، 1998، 501).

وتتخذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لغايات جمع الأدلة، ومنها: التفتيش، الاستجواب، سماع الشهود، معاينة مكان الجريمة، إجراءات الضبط، وندب الخبراء. وقد تناولنا في المطلب الأول من هذا المبحث، مجموعة من هذه الإجراءات، وسنعمل في هذا المطلب على تناول ما تبقى منها، وهي كل من: التفتيش (الفرع الأول)، الاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحري، يهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة وكل ما يفيد في كشفها سواء تتعلق بالأشخاص أو الأماكن (البشرى، 2000، 113)، وللتفتيش شروط موضوعية: من حيث السبب، وهو وجود الجريمة بالفعل وتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، والشرط الثاني يتعلق بالغاية من التفتيش، ويتمثل في ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وأما الشروط الشكلية، فتتمثل في: أن يكون التفتيش مسبباً وحضور المتهم أو من ينوب عنه وتحرير محضر التفتيش، وقد جرى بيان تلك الشروط الشكلية والموضوعية في المواد (39-43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

ولكن الجدير ذكره أنّ الجرائم التقليدية تختلف عن الجرائم الالكترونية، من حيث كون هذه الأخيرة تتميز بياناتها بأنها ليس لها مظهراً مادياً ملموساً، ومع ذلك يمكن أن يرد عليها التفتيش عن طريق الوسائط الالكترونية بهدف حفظها وتخزينها كأدوات تخزين البيانات الالكترونية، من قبيل الأقراص الممغنطة والاسطوانات، وهو ما أجاز القانون والفقه القانوني والمشرع إمكانية أن يكون محلاً للتفتيش، ويخضع لقواعد وأحكام التفتيش المتبعة في الجرائم التقليدية (ميرغني، 2017، 195).

وتتمثل أبرز المخاطر في إمكانية قيام الجاني بتدمير أو محو البيانات أو نقلها أو تعديلها خلال الفترة التي يتم فيها الإذن، وهو ما حدا ببعض الفقه إلى المناداة بضرورة أن يتضمن الإذن الأول بالتفتيش في مكان ما متضمناً تفتيش أي نظام معلوماتي آخر يوجد في أي مكان آخر ذي علاقة بمكان البحث الأصلي، وهو ما قد يثير صعوبات كثيرة تتعلق من قبيل، رفض صاحب المكان أو النظام الآخر مباشرة تفتيش لديه، وهو ما قاد البعض الآخر من الفقه إلى حصر التفتيش في مثل هذه الأوضاع بحالة التلبس أو إبداء الرضا بالتفتيش (داؤود، 2000، 81).

وفيما يتعلق بالتفتيش في ميدان الجرائم الإلكترونية، فيعني في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الالكترونية، لا يختلف كثيرا عن مدلوله في الجرائم التقليدية لدى فقه الإجراءات الجزائية، ويقصد به التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة. فغاية التفتيش هنا، تتمثل في الكشف عما تحتويه نظم الحواسيب من خفايا ونوايا جرمية، وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر، بل يتعداه ليشمل جهاز الحاسوب والنظم والبرامج وأية أجهزة أو شبكات ملحقة بالحاسوب (الطوالبة، 2004، 28).

ومنه، فمحل التفتيش هو كل ما يتصل بالحاسوب من مكونات مادية وغير مادية، ويضاف إلى ذلك الوسائل الالكترونية بمكوناتها المختلفة التي تستلزم تشغيلها وجود أشخاص ذوي خبرة في مجال تقنية المعلومات، كالمهندسين والخبراء ومختلف مديري النظم المعلوماتية.

وهو ما يوصلنا إلى الطبيعة المعقدة التي يتوافر عليها الدليل الرقمي، كونه دليل ينبئ عن واقعة علمية ترتبط ببيئة العالم الافتراضي شديدة التعقيد، وتكمن الصعوبة في أنه لا يمكن

الكشف عنها إلاّ باستخدام الأساليب العلمية، وهو ما يستلزم خبرة الخبراء في مجال تقنية المعلومات (رستم، 1994، 89).

وبصورة عامة فإن التفتيش كإجراء يمس حقوق الإنسان وحرياته، ولا تلجأ إليه السلطة إلاّ في حالات استثنائية وضمن حدود ضيقة لا يجوز خرقها أو تجاوزها، وقد حصر القانون إجراءات التفتيش وقيدها بشروط ملزمة (الحلبي، 2009، 158).

وتتمثل تلك الشروط، بما يلي (الحلبي،2009، 158-159):

1- الشروط الشكلية لصحة التفتيش:

- أن يتم التفتيش بحضور المتهم.
- تدوين وقائع عملية التفتيش وإضافتها إلى محاضر التحقيق، وذلك بخط واضح مقروء من قبل المحقق والكاتب والمتهم.

2- الشروط الموضوعية لصحة التفتيش (الكيلاني، 1995، 371):

- أن يكون هناك جناية أو جنحة دون المخالفة، فالتفتيش من إجراءات التحقيق والتحقيق لا يجوز إلا في الجنايات وبعض الجنح.
- ضرورة توافر أدلة كافية تحمل على الاعتقاد بارتكاب جريمة ما، ونسبتها إلى فاعل معين.
- أن يكون التفتيش يهدف إلى كشف الحقيقة؛ ومعنى ذلك أن يكون الهدف يتمثل في الحصول على الأدلة التي تؤكد التهمة أو تنفيها.

وبتطبيق ذلك على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل الاجتماعي، نجد أن الشروط الموضوعية تتحقق بعد تأكّد سلطة التحقيق من كون الفعل المرتكب يمثل جنحة أو جناية؛ والسبيل إلى ذلك يتأتى من خلال الشكوى وكذا الإجراءات المتبعة من طرف الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال، ناهيك عن ضرورة توافر أدلة قوية تدفع سلطة التحقيق إلى التيقن من نسبة الجريمة لفاعل معين، ولذا تقوم بعمليات التفتيش للحاسوب أو الهاتف الخاص

بالفاعل بغية الحصول على دليل ملموس، يدحض الشكوك المتوافر لدى سلطة التحقيق حول قيام الفاعل من عدم قيامه بالفعل المرتكب، ولصحة إسناد الجرم إليه.

والتفتيش في هذه الحالة وفي هذا النوع من الجرائم الالكترونية، يتم بناءً على ما تقرره النصوص التقليدية في القانون الإجرائي الجاري به العمل، ويتمثل في مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المواد (39-52)، دون إغفال مقتضيات المادة (52) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والتي جاء فيها "

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.
2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.
3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات".

ومنه فحكم تفتيش هذه النظم يتوقف على أماكن تواجدها، فعلى سبيل المثال لا الحصر: إذا تواجد جهاز الحاسوب في مكان خاص يتم التعامل معه وفق القواعد القانونية المتعلقة بالأماكن الخاصة، وإن كان في مكان عام يتم التعامل معه وفق إجراءات التفتيش الخاصة بالأماكن العامة، وإن تعلق الأمر بهاتف شخصي فيتم التعامل معه وفق قواعد التفتيش الخاصة بالأشخاص؛ وذلك مرده إلى أنّ تفتيش الأشخاص يشمل بحد ذاته تفتيش كل ما يحوزه وقت تفتيشه سواء أكان مملوكاً له أو لغيره (رستم، 1994، 73).

وقد نص القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021، في المادة الرابعة منه، والتي عدلت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والتي نصت على أنه "1-تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2- تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

الفرع الثاني: الاستجواب

استجواب المتهم هو مناقشته في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المُسند إليه، وقد قُصد به أمران: الأول أنه طريق دفاع ليفند المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، والآخر أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة. ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب، فإنه ينبغي ألاّ يكون عن طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم (المرصفاوي، 2007، 412).

كما لا يجوز تحليفه اليمين عند استجوابه؛ لأنه يؤدي إلى وضعه في مركز حرج، إذ يكون بين مصلحته التي تؤدي إلى حلف اليمين كذباً فيرتكب جريمة دينية وخلقية، وبين أن يقرر الحقيقة وفي هذا ضرره وإدانته. فإذا طلب إليه حلف اليمين فحلفها، فإنه يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية متى كانت مبنية على ما أسفر عنه ذلك الاستجواب إلاّ إذا كان المتهم قد حلف اليمين بصفته شاهداً أولاً فلا يترتب عليه بطلان (المرصفاوي، 2007، 413).

وجاء في نص المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، أن الاستجواب هو "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالأسئلة والاستفسارات والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها".

وقد أردف قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، هذا الإجراء بحماية للشخص الذي يتم استجوابه، تحت طائلة العقوبة لكل من يخالف نص المادة (208) في فقرتها الأولى، والتي جاء فيها " من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

وهو ما يؤكد حظر المساس بالسلامة الجسدية للشخص المتهم خلال مرحلة استجوابه، وبتعبير أدق إدلاء المشتبه فيه بتصريحاته بحرية واختيار بعيداً عن أية وسيلة من وسائل الإكراه المختلفة مادية كانت أم معنوية، وله الحق في الصمت والامتناع عن الكلام (المادة: 97، من قانون الإجراءات الجزائية) دون أن يؤخذ ذلك دليل أو قرينة إدانة، وبالتالي حظر انتزاع الاعتراف منه، وكذا حقه في الاستعانة بمحام، وفقاً لمقتضيات نص المادتين (98، 102) من قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001.

وبالتطبيق على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الالكترونية، لاسيما المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فإن استجواب المتهم بهذا المعنى ووفقاً للآلية المشار إليها أعلاه، لا يثر أية إشكالات قانونية. ومن الأهمية بمكان، أن يكون مَن يتولى مهمة الاستجواب على علم ودراية تامتين بالجوانب التقنية والتكنولوجية لهذه الجرائم، وذلك عائد للطبيعة القانونية لعملية الاستجواب، والذي يمثل عملية مناقشة عقلية في حيثيات وتفاصيل الفعل المرتكب، وليس من المقبول أن يكون قاضي التحقيق الذي يتولى عملية الاستجواب والمناقشة غير ذي خبرة حول المادة محل وموضع النقاش والاستجواب.

وهو ما أكدته المادة (5/52) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 والمعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والتي جاء فيها "يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ولجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات".

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي خلال مرحلة المحاكمة

بمجرد انتهاء المدعي العام من الإجراءات المقررة قانوناً تجاه المشتكى عليه، وبعد تحرير الضبط وتكييف الفعل المرتكب باعتباره يشكل جريمة تستلزم المحاكمة، ننتقل في الدعوى الجزائية إلى المرحلة التالية والتي تتعلق بتحويل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة، وهي ما يعبر عنها بمرحلة المحاكمة التي تخضع أيضاً لمجموعة من الأحكام الإجرائية والقواعد الأصولية التي جرى التنصيص عليها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

وفي ضوء ما تقدم، إذا ما أسفرت الشكوى التي تقدم بها المشتكي عن صدق ادعائه بكونه قد تعرض للذم أو القدح أو التحقير عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وقامت الجهات المختصة بجمع الاستدلالات في سبيل التأكد من مدى مصداقية الشكوى، ثم تحويلها إلى جهة الاختصاص بإجراء التحقيق، وهذه الأخيرة في حال تيقنت من كون الفعل المرتكب يشكل جريمة بحسب النصوص الجاري بها العمل؛ استناداً لما وصل إليه من أدلة، فيقوم بعد ذلك بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهو ما سيكون محل التحليل في (المطلب الأول) من هذا المبحث.

ويرتبط الحديث عن الدعوى الجزائية ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن نظرية الإثبات، نظراً لكون القاضي في هذه المرحلة يبني حيثيات حكمه فيما يتعلق بملف الدعوى المنظورة أمامه، بناء على ما انتهى إلى علمه من أدلة وقرائن إثبات تمخضت عنها المراحل السابقة. والإثبات في الجرائم الإلكترونية عموماً، وجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل

الاجتماعي بشكل خاص، يتأتى مما اصطلح على تسميته فقهاً وقانوناً بالدليل الرقمي، حيث جاء في نص المادة (57) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، أنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات"، وهو ما سيكون محل البحث والتحليل في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل الاجتماعي

الدعوى الجزائية هي الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت، بواسطة من تنيبه عنها وتهدف بها إلى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه. والدعوى المدنية يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه ابتغاء اقتضاء التعويض عنه، وبوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع (حق الدولة) في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها (المرصفاوي، 2007، 25).

والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولها سلطة تقديرية في ذلك؛ كونها تمثل المجتمع وتنوب عنه، والجدير بالذكر أن المشرع وفي بعض الحالات لم يقصر إقامة تلك الدعوى على النيابة العامة وحدها، وإنما منح هذا الحق أيضاً للمدعي بالحق المدني، حيث راعى المشرع مصلحة معينة، فترك لغير النيابة العامة مسألة تقدير تحريك الدعوى من عدمه، فاشترط لذلك اتخاذ المجني عليه صفة المدعي الشخصي، كما هو الحال في الجرائم محل الدراسة في هذا البحث، وهي جرائم الذم والقدح والتحقير.

وفي ضوء ما سبق ذكره، سنتناول في هذا المطلب كيفية تحريك الدعوى الجزائية فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية (الفرع الأول)، على أن يتم الحديث عن أثر إسقاط

الحق الشخصي من طرف المطالب بالحق المدني على دعوى الحق العام في هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية

بالعودة إلى نص المادة (364) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، نجدها تنص على أنه "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وتعديلاته، والتي جاء فيها " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علّق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب إذن، إلاّ بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

وباستقراء النصوص سالفة الذكر، نجد أن المشرع الفلسطيني قد فرض قيداً على حرية وصلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتجلى ذلك باشتراط اتخاذ المجني عليه أو المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي؛ لقبول تحريك الدعوى الجزائية وملاحقة المعتدي جزائياً (نمور، 2013، 215-217).

ومنه نستنتج، أن المشرع أناط بالضحية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بوسائل التواصل الاجتماعي مسألة تقدير تحريك دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية من عدمه، في مواجهة من مسّ كرامته أو عرضه للضرر المعنوي في شرفه وعِرضه، وغير ذلك من الحقوق المعنوية للفرد.

وعلى الصعيد التطبيقي لتلك المقتضيات المشار إليها أعلاه، نجد أن محكمة بداية عمان وبصفتها الاستئنافية قد قضت بتاريخ 2020/08/23 في القرار رقم (2020/650)، بأنه "وفي ذلك نجد أن المشرع قد أوجد قيوداً على حرية النيابة العامة، أو من يقوم مقامها بتحريك دعوى الحق العام في بعض الحالات ومنها دعاوى الذم والقدح والتحقير، بحيث لا تملك النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام إلاّ بعد إزالة القيد، والذي يتمثل باتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير، وفقاً لما أشارت إليه المادة (364) من قانون العقوبات"، وهو ما ذهبت إليه ذات المحكمة أيضاً في قرارها رقم (2018/5959) بتاريخ 2018/10/28.

وفيما يتعلق بالأجل الممنوح للمعتدى عليه في إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، نجد أنها وكغيرها من الدعاوى التي يتوقف تحريكها على وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من طرف المشتكي، فإنها تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى من المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي جاء فيها أنه " في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة عمان بصفتها الاستئنافية في قرارها رقم (2018/29409) بتاريخ 2018/06/25، والمتعلق بسقوط الحق في تقديم الادعاء الشخصي عند انقضاء المدة المحددة قانوناً بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ علم المشتكي بوقوع جريمة ذم أو قدح أو تحقير مرتكبة بحقه بوسائل إلكترونية، حيث جاء في القرار المذكور، أنه ""إن الجرائم المسندة للمستأنفة وعلى فرض ثبوتها تعد من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى أو الادعاء بالحق الشخصي، وحيث إن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن الجرائم المسندة للمستأنفة قد وقعت بتاريخ 2016/06/17 و 2016/06/15، وقد علمت بها المشتكية

وتقدمت بشكواها بتاريخ 2017/03/07 لدى مدعي عام عمان، أي أن المشتكية قد تقدمت بهذه الشكوى بعد مرور المدة القانونية المضروبة في المادة (2/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحيث قدمت الشكوى بعد مرور المدة الزمنية فكان يتوجب على المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام؛ لعلة مرور الزمن المانع من سماعها استنادا لنص المادة (2/3/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية."

ومن الجدير التذكير به، أنّ كافة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني يتم تطبيقها على جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبما أن المحاكم الفلسطينية هي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في تلك الجرائم، فيجب اتباع الإجراءات الجزائية المنظمة بموجب القانون سالف الذكر وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وهو ما أكدته المادة (65) من القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، والتي نصت على أنه "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع".

وعلى مستوى القانون الأردني، فقد ذهب رأي فقهي إلى أنه لا يشترط لتحريك دعوى الحق العام فيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية، وجود صفة المدعي الشخصي لتحريك دعوى الحق العام في هذا الصدد، ويستند هذا الرأي في ذلك إلى المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، والمادة (75/أ) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995، والذين لم يتضمنا النص على شرط تعليق تحريك الدعوى الجزائية على اتخاذ صفة المدعي الشخصي، ولو أراد المشرع ذلك لنصّ عليه صراحة (النوايسة، 2017، 355).

وهو ما اعتمدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، بقرارها رقم (2019/648) بتاريخ 2019/03/04، والذي أيدت فيه الرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، حيث اعتبرت فيه أن جرائم الذم والقدح والتحقير الالكترونية تعتبر من الجرائم التي لا يعلق فيها تحريك الدعوى الجزائية على صفة الادعاء بالحق الشخصي، وفي ذات الصدد والمعنى ذهب محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، وذلك وفقاً لمنطوق القرار رقم (2020/2630) بتاريخ 2020/11/29.

وهو ما أكده أيضاً، قرار محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم2018/566 الصادر بتاريخ 2 يناير/2019 في مدينة رام الله، القاضي بأنه " ... أي أن على المشتكي أن يقدم ادعاء بالحق الشخصي ويطالب بالتضمينات المالية أي قيمة التعويض الذي تقدر على أساسه الرسوم، وحيث أن المحكمة لم تعالج أية ادعاء بالحق الشخصي كما أن محكمتنا لا تجد بين أوراق الدعوى أية ادعاء بالحق الشخصي أو أية مطالبة بالتضمينات المالية أي قيمة التعويض عن الضرر الذي أصاب المشتكي من القدح أدانته المحكمة الطاعن بموجبه. ولا يكفي وجود وصل في ملف الدعوى حتى تقول المحكمة بحكمها أن هناك ادعاء بالحق الشخصي ورفع القيد المفروض بموجب أحكام المادة 364 من قانون العقوبات، ولما كانت محكمتنا لا تجد في سياق القرار المطعون فيه أية بحث من المحكمة لهذه التضمينات النقدية المحددة بموجب أحكام المادة 365 تكون بذلك بنت حكمها على أساس لا وجود له بين أوراق الدعوى وعلى بينة غير متوفرة ووهميه، وبالتالي فان الحكم مستوجب النقض".

الفرع الثاني: إسقاط الحق الشخصي وأثره على الدعوى الجزائية في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إنّ الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية عموماً، وتلك المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة؛ من حيث كونها تعتبر من الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى الجزائية فيها وجود صفة الادعاء الشخصي، فإن هذا

يعني أنّ عدم تفعيل هذا الحق أو التنازل عنه، يقود إلى عدم قيام دعوى الحق العام من حيث الأساس أو سقوطها، وذلك حسب الحال.

حيث أننا وبالرجوع إلى نص المادة (52) من قانون العقوبات، نجدها تنص على أنه "إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي".

وكما سلفت الإشارة تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المشار إليها أعلاه، في حالة انقضاء المدة القانونية المحددة بموجب القانون – وهي ثلاثة أشهر – لتقديم شكوى تتعلق بتلك الجرائم المعلقة على شرط الادعاء الشخصي (المادة: 1/5 إجراءات جزائية)، يضاف إلى ذلك أن للمحكمة الحق في إسقاط الدعوى من تلقاء نفسها إذا لم يحضر المدعي بالحق المدني جلستين متتاليتين رغم تبلغه (المادة: 2/5 إجراءات جزائية).

وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفلسطيني بإقرار كون جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على اشتراط صفة الادعاء الشخصي، حيث ذهبت محكمة النقض الفلسطينية والمنعقدة في رام الله بصفتها الجزائية وفي قرارها رقم (2020/31) الصادر بتاريخ 2019/07/19، بأنه " بالرجوع إلى المادة 364 من قانون العقوبات، وبتاريخ 2017/07/15 صرح وكيل المشتكية – لا نرغب بتقديم لائحة للادعاء المدني في هذا الملف- فهنا هذه التهمة تتوقف على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي، وأن الجهة المشتكية قد اتخذت صفة المدعي بالحق المدني ابتداءً، وبالتالي فإن ترك المشتكية المدعية بالحق المدني دعواها المدنية يستتبع اسقاط التهمة الجزائية وعدم ملاحقة المتهمة عن التهمه المسندة إليها استناداً إلى أحكام المادة 364 عقوبات وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض...".

وهو ما أكده المشرع الأردني في المادة (1/52) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (27) لسنة 2017، وفيما يتعلق بجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين (75/أ) من قانون الاتصالات، والمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، فإن سكوت المشرع الأردني عن بيان الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وهل هي تعتبر من الجرائم التي يشترط لتحريك الدعوى الجزائية بشأنها وجود صفة الادعاء الشخصي من عدمه، خلق حالةً من الاختلاف في أروقة المحاكم الأردنية بين من اعتبرها من الجرائم التي تتطلب شكوى المدعي بالحق المدني وبين من لم يشترط ذلك.

وتبعاً لذلك، فإن إسقاط الحق الشخصي أو التنازل عنه من طرف المدعي بالحق المدني، يجعل أثر ذلك على الدعوى الجزائية محط خلاف بين الاتجاهات المتخذة من القضاء الأردني، وكذا التيارات الفقهية القانونية، بين من يقول بأن إسقاط الحق الشخصي يسقط الدعوى الجزائية وبين من يقول عكس ذلك، ولا يعتد بموقف المطالب بالحق المدني وينادي ببقاء دعوى الحق العام قائمة.

فمثلاً نجد أن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وفي قرارها رقم (2020/64) بتاريخ 2020/02/05، قد قضت بأنه "وحيث إنّ جرم إرسال رسائل تنطوي على التحقير خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية ليس من الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على اتخاذ المعتدى عليه صفة الادعاء الشخصي...، لهذا فإن الجرم المسند للمستأنف ضده لا يجوز إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي...".

وذهبت ذات المحكمة في قرار آخر لها وبصفتها الاستئنافية، في القرار رقم (2020/280) الصادر بتاريخ 2020/02/11، إلى أن دعوى الحق العام تسقط في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الالكترونية في حال أسقط المشتكي حقه الشخصي، مسببة ذلك بكون أنه ومادام المشرع قد سكت عن هذا في القوانين الخاصة (قانون الاتصالات، قانون

الجرائم الالكترونية) فإن ما يطبق هو مقتضيات القوانين العامة، أي قانون العقوبات الأردني وفقاً لمنطوق المادة (364) منه.

ويرى الباحث، أنه وجب على المشرع الأردني في هذا الصدد، إما أن يلجأ إلى تعديل مقتضيات قانون الجرائم الالكترونية عبر تضمينه نصاً صريحاً يحدد طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي كجرائم الذم والقدح والتحقير، وذلك من خلال جعلها من ضمن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على صفة الادعاء بالحق الشخصي. أو أن يحيل في مضمون قانون الجرائم الالكترونية -المشار إليه أعلاه- على مقتضيات القوانين العامة ذات العلاقة بتلك الجرائم، والتي اعتبرتها جرائم معلقة على صفة الادعاء الشخصي؛ وذلك كله لغايات حسم الخلاف قضائياً وفقهياً حول الطبيعة القانونية الإجرائية لهذه الجرائم.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة

واكب التوسع في استعمال الوسائط الإلكترونية ارتفاع موازٍ في مستويات الإجرام المرتكب بواسطتها، وهو ما يطلق عليه الجرائم الإلكترونية، مما أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم حيث وفرت الأنظمة الإلكترونية وسيلة جديدة في أيدي المجرمين لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم، الأمر الذي أدى لخلق تحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم وخاصة في مواجهة القانون الجنائي، مما دعا الفقه والقضاء للبحث فيما إذا كانت النصوص القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم على اختلاف أنواعها، أم أن الأمر يستدعي استحداث قوانين ونصوص خاصة قادرة على مراعاة طبيعتها وخصوصيتها واحتوائها، فلا جدال بأن الجرائم الإلكترونية أضحت أخطر وأعقد الجرائم باعتبارها عابرة للحدود، بالتالي أصبحنا أمام جرائم تتم في فضاء الكتروني معقد فهو شبكة اتصال لامتناهية غير مجمدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأية سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي (معداد، 2022، 200).

ولعل الجريمة التقليدية تتميز بيسر وسهولة الحصول على الدليل إلى حد ما، على النقيض من الجريمة الإلكترونية التي لا تترك خلفها آثاراً نظراً لطبيعة الوسائل المرتكبة عبرها واعتمادها على التشفير التام، مما يشكل عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المرتكبة.

وبناء على ما ورد أعلاه، سنتناول في هذا المطلب ماهية الدليل الرقمي (الفرع الأول)، وحجيته في الإثبات (الفرع الثاني)، والصعوبات التي تواجه الجهات ذات الاختصاص في إثباتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الدليل الرقمي

بالنظر لأغلب التشريعات نجد أنها لم تعرف الدليل بل اكتفت بتعداد الأدلة، سواء كان هذا التعداد على سبيل الذكر أم الحصر (حسين، 2011، 120)، وهو ما انتهجه كل من المشرع الأردني والمصري، والدليل عموماً يعني إقامة البيئة والبرهان والحجة أمام القضاء على شخص ما على واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم ووفقاً لأحكام القانون، وهو الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها وهو أداة الإثبات عموماً (عبد المطلب، 2006، 88).

يرى الباحث أن جميع التعريفات تتمحور حول الوصول للحقيقة باستخدام المنطق السليم والذي يحقق لدى القاضي حالة اليقين، وعليه يمكن للباحث تعريف الدليل بأنه: الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها.

أما الدليل الرقمي (الالكتروني)، عرفه البعض بأنه: المكون المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات نبضات كهربائية أو مغناطيسية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام تكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء.

وهناك من عرفه بأنه: معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي

وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها بأي مرحلة من مراحل المحاكمة لإثبات حقيقة الشيء الذي له علاقة بجريمة أو ملحقاتها (زلوم، 2016، 85).

يرى الباحث بأنه يمكن تعريف الدليل الرقمي (الالكتروني)، أنه الدليل الذي يتم الحصول عليه بوساطة النظم المعلوماتية والالكترونية عبر إجراءات فنية وقانونية لأجل الربط بين الجريمة والمجرم، ونستطيع الأخذ به في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أو التحقيق.

ومن المؤكد أن هناك العديد من الخصائص التي ينفرد بها الدليل الالكتروني، نظراً لطبيعته المغايرة والمختلفة وارتباطه بالبيئة الافتراضية، ومن أبرز هذه الخصائص وأهمها ما يلي (بن حوى،2020 ،83-84):

1. الدليل الالكتروني دليل علمي: يرتبط بالبيئة التقنية للجرائم الالكترونية وذلك لكونه من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبنى العلمي، مما يتطلب استبعاد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة وعدم الخروج عما توصل إليه العلم الرقمي، فهو ذو طبيعة ثنائية فأياً كان نوعه فإنه يتحول إلى صيغة رقمية بحيث يتم ترجمته إلى نظام رقمي ثنائي يفهمه الحاسب الآلي.
2. الدليل الالكتروني غير ملموس: فهو دليل تقني غير مادي لا يدرك بالحواس، فهو يتكون من بيانات ومعلومات إلكترونية غير ملموسة، يتطلب إدراكها الاستعانة بالنظم البرمجية، ومن المؤكد أن هناك العديد من النتائج التي تترتب على الطبيعة التقنية للدليل الالكتروني من حيث قابليته للنسخ والاسترجاع ونسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية.
3. الدليل الالكتروني متطور: فهو يمتاز بسرعته في التنقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال، كذلك يمكن من خلاله رصد المعلومات عن الجناة وتحليلها في ذات الوقت، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد وتحديد مكانه عبر الوسائل الالكترونية، كما يسجل عاداته وسلوكياته وبعض أموره الشخصية.
4. الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه بشكل قطعي: لا شك بأنه الذي يستمد طبيعته من البيئة التقنية يمكن مسحه واخفاء آثاره وخاصة من قبل أصحاب الاختصاص والمحترفين، غير أنه يصعب التخلص منه بشكل نهائي حتى باستخدام أحدث وسائل وأدوات الإلغاء، إذ يمكن

باستخدام العديد من البرمجيات الوصول للملفات المحذوفة والملغية، وتعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز الدليل الالكتروني ويمنحه قيمة كبيرة في الإثبات.

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات في الجريمة الإلكترونية

من حيث الدليل الإلكتروني: بالنظر لطبيعة الدليل الإلكتروني بحد ذاته، فإنه يوجد العديد من الصعوبات على المستويين الموضوعي الإجرائي، نجملها فيما يلي:

1. انعدام الدليل المرئي: هذه الصعوبة من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري والتحقيق ويعود ذلك لطبيعتها، وكذلك حالات وقوع الخطأ من الجاني دون توافر القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف، لذلك إثبات هذا النوع من الجرائم يقتضي وجود الإمكانات البشرية والمادية والخبرة التقنية اللازمة للوصول لهذا الدليل.
2. سهولة محو الدليل الإلكتروني وتعديله: أي سهولة إضافة تعديل أو محو الواقعة محل القذف أو إلغاء الحساب، وعليه فمحو الواقعة يكون سهلا ولا يترك أي أثر، وقد يدفع القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف تم تعديلها أو تم نشرها دون علمه، كافية لتغير الدليل الالكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني، بالإضافة لكون الجاني قد يستعمل حسابا باسم مستعار أو مقاهي الانترنت لقذف الأشخاص أو الهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين.
3. صعوبة الحصول على الدليل الالكتروني: وهو أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ابتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة ومرورها عبر العديد من العمليات التقنية، وكذلك صعوبة إثبات عنوان الانترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل وبرامج إخفاء عناوين الانترنت مما يعيق ويقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة لعدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليها (سيد، 2013، 78-80).

الصعوبات الناجمة عن العامل البشري: إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الالكتروني يوجد صعوبات يكون أساسها عائد لطبيعة الجاني ومنها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق، نجملها فيما يلي:

1. البعد عن مسرح الجريمة: تتم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت أي أن مرتكب الجريمة لا يتواجد على مسرح الجريمة بل تمتد إلى نطاق إقليمي لدول أخرى مما يصعب ملاحقتها وكشفها بالإضافة لمسألة تخفي الجاني، ولأجل مواجهة هذه المعضلة أقدمت الكثير من الدول بعقد معاهدات واتفاقيات لتقريب القوانين الجنائية وتسهيل الحصول على هذا النوع من الأدلة العابر للحدود.
2. عدم التبليغ في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي: ومن أهم سمات جرائم مواقع التواصل الاجتماعي التي تميزها، إحجام المجني عليهم عن التبليغ عنها الأمر الذي يزيد صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم والوصول لأدلة إثبات صلتها بفاعليها، ويذهب بعض المجني عليهم لصعوبة التبليغ عن هذه الجرائم كونها لا تصل لعلمهم إلا بعد فوات الأوان فتتم إزالة الوقائع محل القذف من الجاني، كما أنها تتعلق بما هو منصوص عليه في التشريع الجنائي (بن فردية، 2015، 220-222).
3. صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم: كما أوردنا سابقا تتطلب عملية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إتباع استراتيجيات خاصة ومهارات وذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي وتقابلها نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة الجنائية، وهذا يعود للتطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي ومما يزيد من صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي للرقابة وضوابط التحقيق، بل يستند الأمر لتدمير الدليل الالكتروني بخطأ من جهات التحري (مصطفى، 2003، 269).

الفرع الثالث: حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مسألة حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف والقدح والتحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي يقصد بها مدى قوة استدلالية هذا الدليل الجنائي لنسب هذه الجريمة لشخص معين من عدمها، وعلى الرغم مما تثيره من تساؤلات حول مدى الحجية التي يتمتع بها هذا النوع من الأدلة وهذا يعود للطبيعة الخاصة للدليل الالكتروني، وفي إطار حجية هذا الدليل فإنه يخضع في المرحلة الأولى للقبول من القاضي الجزائي ثم لمرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

بالنظر لطبيعة الدليل الالكتروني وما يصاحب الحصول عليه من إشكالات عديدة كالتي ذكرت سابقا مثل إزالته أو تغييره، لا بد من التطرق لمضمون سلطة القاضي الجزائي لقبول الدليل الالكتروني والقيود التي ترد على سلطته لتقديره.

مضمون سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني: ويقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين رأيه حول أي دليل يطرح أمامه دون أي رقابة إلا ضميره، وعليه فإن حجية الأدلة الالكترونية لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تثير صعوبة انطلاقا من حرية تقديمها، بالرغم من كون الدليل الإلكتروني نموذج من الأدلة العلمية وما يتميز به من موضوعية و حياد ودقة، وبالتالي فإن الدليل العلمي رغم قوته الاستدلالية ودقته لا تتقيد سلطة القاضي بقبوله، لأن القاضي لا يُنازع فيما يتمتع به الدليل الالكتروني من حجية قد تأكدت من الناحية العلمية، ولكن ملابسات وظروف الدليل قد تجعل القاضي يطرحه جانبا ولا يقبله رغم قطعيته العلمية، ربما كون وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف وملابسات الجريمة (نجيمي، 2012، 36-38).

القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني: إن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست من الجرائم المحددة إثباتها، وبالتالي لا تخضع لأية قيود إلا ما

تعلق بعدم مشروعية الدليل الجنائي، حيث جاء القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لعام 2018 في المادة (57) أنه "يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات".

بشرط ألا تكون وسيلة الحصول على الدليل الالكتروني مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية، وعليه يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل الالكتروني لإثبات واقعة القذف أو القدح أو التحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الإطار العام الذي يحدده القانون وإلا فإنه سيتعرض للبطلان، وعليه لا يبني القاضي حكمه على دليل ناتج عن حاسوب لحقه سبب يبطله ويعدم آثاره، أو يبني حكمه على حساب مزيف أو مستعار بموقع التواصل الاجتماعي.

ويتبع أيضاً القواعد العامة المنصوص عليها في المواد (206، 207، 208) من قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي تتعلق بتنظيم أحكام البينات والإثبات في الدعوى الجزائية، حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بمجرد علمه الشخصي، وإنما وجب عليه الاستناد إلى البينات والدلائل المقدمة إليه، وذلك بجميع طرق الإثبات المتاحة.

ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي: تعتبر حرية القاضي في تقدير الدليل الالكتروني نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، ففي الجريمة موضوع دراستنا يكون الدليل الالكتروني إما محررات الكترونية يكون مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط أو على شكل تقرير يضعه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق شهادة رقمية أو أن يكون دليل القذف يتمثل في القرينة القضائية (طواهرية، 2014، 371).

سلطة القاضي في تقدير المحررات الالكترونية: تعد المحررات الرقمية أدلة مباشرة لاحتوائها وثائق لواقعة القذف أو القدح أو التحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سواء نتجت عن اعتراف الكتروني أو شهادة أو غيرها. أما تقديرها فهي كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع

الشخصي للقاضي وليس لها أية حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق (بن فردية، 2015، 328-330).

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة الالكترونية: لقد أجاز العديد من المشرعين كالمشرع الجزائري، لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أو علمية في التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة نص على إتباع الأحكام والخبرة الالكترونية في العالم الرقمي تهدف للكشف عن الدليل الالكتروني واسترجاعه بحالة إخفائه وإصلاحه في حال تلفه، لأجل تمكين القاضي والخصوم من مناقشة الخبرة الرقمية، وعلى الرغم من ثقة الخبرة الرقمية لإثبات وقائع القذف أو القدح أو التحقير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع الجزائري (على سبيل المثال) قد جعلها كجميع الأدلة دون استثناء وهو ما قضت به المحكمة العليا " (الزايد، 2011، 114).

إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف والتقدير من طرف قضاة الموضوع، والقاضي الجزائي إذا ما استبعد الخبرة الرقمية توجب عليه تعليل ذلك في منطوق الحكم وإلا كان باطلاً، وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

سلطة القاضي في الأخذ بالقرائن الجنائية الالكترونية: يمكننا القول أن الدليل الالكتروني أقرب للقرينة منه إلى أنواع الأدلة الأخرى، فإذا كان الأخذ بالقرائن يعد دليلا كاملاً طبقا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فإن الدليل الالكتروني يدخل في هذا الإطار ولا سيما أن حدود الدليل الإلكتروني تقف عند بروتوكول الانترنت أو معرفة الحاسوب أو الهاتف الذي قام الجاني بارتكاب الواقعة من خلاله، فهو لا يوصلنا لمعرفة الفاعل الحقيقي مباشرة، كما هو الحال في البصمة الوراثية، فالقاضي حتماً سيربط الدليل الالكتروني بقرينة قضائية مفادها أن صاحب الجهاز الذكي أو صاحب حساب موقع التواصل الاجتماعي هو فاعل الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي فالدليل الرقمي في الجريمة إما أن يتخذ شكل قرينة قضائية يعتمد عليها في الإثبات أو أن يكون على شكل قرائن تكميلية لأنها لا تصلح أن تكون دليلا لوحدها إلا بتدعيمها بأدلة أخرى، وهو ما يرجع تقديره للقاضي الجزائي.

خاتمة

لقد أفرز تحويل الانترنت إلى الاستخدام المدني وإتاحته للاستخدام من طرف كافة فئات المجتمع وشرائحه بمختلف أنواعها ومشاربها، صوراً وأنواعاً جديدة من السلوكيات الإجرامية التي لم تكن معروفة من قبل، بل ويمكن القول إن الوسائل التكنولوجية والتطور التقني المتسارع، وظهور متجدد دائماً لأساليب ووسائل تواصل، قد أوجد مخاطر كثيرة على حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم.

ونظراً لتنوع وتعدد الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية وصعوبة الإحاطة الشاملة بها جميهاً، فقد اخترنا لهذه الدراسة جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها وصورها، والتي تمّ فيها التطرق إلى ماهية تلك الجرائم وماهية الوسائل التي تركب بواسطتها. والتطرق إلى مجموع الأحكام والقواعد القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي، والمنظمة بموجب التشريعات الفلسطينية، لاسيما القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018.

وتوصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وتقدم بمجموعة من التوصيات، نبينها على النحو التالي:

النتائج:

1- إن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي ووفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم تعتبر من قبيل الجنح.

2- يتجلى الفرق الجوهري بين جريمتي الذم والقدح من جهة وجريمة التحقير من جهة ثانية، ويتمثل بالدرجة الأولى في عنصر العلنية؛ حيث أن توافر هذا الشرط يجعلنا أمام جريمة ذم أو قدح، وفي حال غياب هذا الشرط نكون أمام جريمة تحقير.

3- جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر رسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر من الجرائم المستجدة والتي تتسم بطبيعة خاصة تميزها عن نظيراتها التقليدية من حيث الوسيلة المرتكبة، وشرط العلنية.

4- هناك مجال واسع لإعمال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الوقوف على حقيقة ما إذا كان الفعل المرتكب عبر أحد وسائل التواصل الاجتماعي يشكل جريمة ذم أو قدح أو تحقير، وذلك في ضوء الأحكام الموضوعية الناظمة لهذا النوع من الأفعال.

5- جاء القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية ذا شمولية جيدة لأنواع الجرائم التي يمكن ارتكابها بالوسائل الالكترونية، ولكنه أغفل جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

6- على الرغم من شدة العقوبات التي اشتمل عليها القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية؛ إلاّ أننا نرى أنه يتناسب مع الخطورة التي تشكلها تلك الجرائم على حياة الأفراد وحرياتهم، وما ينجم عنها من انتهاك لخصوصياتهم.

7- إن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، تعتبر من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على توافر صفة الادعاء الشخصي (المدعي بالحق المدني)، وهذا هو التوجه الموحد القضاء الفلسطيني، عكس نظيره الأردني الذي شهد حالة من التخبط والخلاف في هذه المسألة.

8- تميز المشرع الأردني عن نظيره الفلسطيني، في مسألة فرض عقوبات خاصة على جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، نظراً لما يترتب عليها من أضرار معنوية ومادية قد تلحق بالمعتدى عليه، ناهيك عن سهولة ارتكاب تلك الأفعال وسهولة إتلاف الدليل.

التوصيات

1- العمل على إصدار قانون خاص للمعاقبة على ارتكاب الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

2- المواكبة التشريعية الدائمة لمستجدات الوسائل الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، باعتبارها مستمرة التطور والتحديث تكنولوجياً وتقنياً، من أجل مواجهة ما قد ينجم عنها من مخاطر بشكل دائم ومستمر، الشيء الذي يتطلب التحديث المستمر للتشريعات وآليات المواجهة.

3- نظراً للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وطبيعة الأدلة التي يتم الاستناد إليها للإدانة، فنقترح أن تُعطى الشكأوى المقدمة بخصوص وقوع واحدة من هذه الجرائم، صفة الاستعجال؛ نظراً لطبيعة الدليل، وسهولة إخفائه.

4- نظراً للآثار المعنوية الكبيرة والتي تترتب على ارتكاب فعل الذم والقدح عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ كونها وسائل ينتشر فيها فعل الذم والقدح بشكل أكبر من الذم والقدح التقليدي، وهو ما يتوجب معه تغليظ العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجرائم، وذلك بجعل حدها الأدنى لا يقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، وفي حالة وجود أحد الظروف المشددة ألا تقل العقوبة عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف دينار أردني.

المصادر والمراجع

❖ **المصادر**

- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم (38) لعام 2021 والمعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، بمسماه الجديد بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- قانون رقم (3) لسمة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.
- قانون الاتصالات الأردني لسنة 1995.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم 27 لسنة 2017.
- قانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصري.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وتعديلاته.

❖ **معاجم**

- ابن منظور محمد، **لسان العرب**، منشورات دار صادر – لبنان، الطبعة الثالثة، السنة: 1988.

❖ **الكتب**

- بن سليمان، عبد السلام. (2017). الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي: دراسة نقدية مقارنة في ضوء أداء الفقة وأحكام القضاء، ط1. دار الأمان. الرباط. المغرب.
- العزام، سهيل. (2009). الوجيز في جرائم الإنترنت، ط1. دائر المكتبة الوطنية. الأردن.
- فهمي، دينا عبد العزيز. (2018). الحماية الجنائية من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.
- سقف الحيط، عادل عزام. (2015). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- السعيد، كامل. (2002). شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الحنبلي، مازن. (2004). الوسيط في جرائم النشر والصحف والذم والقدح والتحقير، المكتبة القانونية، بدون دار نشر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- الميلودي، محمد عابد العمراني. (2020). القانون الجنائي الخاص لمعمق في شروح، ط1، مكتبة الرشاد سطات.
- الوردي، سعيد. (2020). جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية: دراسة فقهية وقضائية مقارنة، ط1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع.
- الجبور، محمد. (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- أمين، احمد. (1999). شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- نمور، محمد سعيد. (1990). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاردني، دار عمار، عمان، الاردن.
- نمور، محمد سعيد. (2013). أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، عمان- الأردن.
- النقيب، عاطف. (1993). أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت-لبنان.
- سرور، أحمد فتحي. (1980). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الجزء الثاني.

- أبو عامر، محمد زكي. (1984). الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، مصر.
- الكيلاني، فاروق. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثاني، ط 1، دار المروج-بيروت، لبنان.
- الحن، عبد الرؤوف محمد. (2011). جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان.
- حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر.
- البشرى، محمد الأمين. (2000). التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، ط2، دار الفكر العربي – القاهرة، مصر.
- رستم، هشام محمد فريد. (1994). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.
- الحلبي، محمد علي سالم. (2009). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- المرصفأوي، حسن صادق. (2007). المرصفأوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- النوايسة، عبد الإله. (2017). جرائم تكنولوجيا المعلومات: شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.
- الطوالبة، علي حسن. (2004). التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، عالم الكتب الحديثة – الأردن.

- عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003 – دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر – كلية الحقوق والإدارة العامة (جامعة بيرزيت).
- عبد المطلب، ممدوح. (2006). البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الفكر القانونية، مصر.
- سيد، أسرف جابر. (2013). الجوانب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- نجيمي، جلال. (2012). آليات الجريمة على ضوء الإهانة القضائي، دار الهومة، الجزائر.
- مصطفى، محمد موسى. (2003). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشرطة للنشر.

❖ **أبحاث ورسائل جامعية**

- بنار، مراد. (2018) "الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية"، رسالة ماجستير. جامعة القاضي عياض، المغرب.
- غزال والشعبوي، مريم ونور الهدى. (2014). "تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطلبة الجامعيين"، بحث مقدم لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية. جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- بن حوي، بهلول. (2020). "جريمة القذف عبر المواقع التواصل الإجتماعي"، رسالة ماجستير. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.
- الزايد، ابراهيم طه. (2011). "نطاق المسئولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة خلال المواقع الالكترونية"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

- ميرغني، فيروز. (2017). "إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة شندي.
- داؤود، حسن ظاهر. (2000). "الإجراءات في جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية".
- طواهرية، إسماعيل. (2014). "القناع الشخصي للتقاضي في المواد الجنائية-أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر.
- حسين، سامي جلال. (2011). "آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر-باتنه، الجزائر.
- زلوم، حسين عبد المجيد. (2016). "جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن.
- بن فردية، محمد. (2015). "الآليات الجنائية للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الجزائر.

أبحاث مؤتمرات

- عبد الرزاق، جنان صادق. (2017). "دوافع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على المشاكل الأسرية"، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المؤتمر الأكاديمي الدولي الثامن عشر-في رحاب جامعة اسطنبول ايدن، 25-26 أكتوبر.
- معداد، عبد الإله. (2022). الصعوبات التي يثيرها الإثبات في الجرائم الالكترونية، المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول: الجرائم الالكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين –ألمانيا.
- **دوريات**

- قايد، أسامة عبد الله. (2021). "السب القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي"، الناشر: جمعية الثقافة من أجل التنمية، 20(165): 176-101.
- الحمادي، خالد حمد. (2017). "إسهامات منصات التواصل الإجتماعي في المجال الأمني"، مجلة الفكر الشرطي، 26(1).
- الأطرش، عصام. (2020). "دور للتشريعات الفلسطينية في الحد من مخاطر مواقع التواصل الإجتماعي"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 5(1) الرقم التسلسلي 17: 452-464.

مواقع إلكترونية

- طيب، ميرفت محمود. (2017) "الجريمة الإلكترونية وأنواعها وأشكالها وأدواتها ودوافعها وطرق مكافحتها والعقوبات القانونية لها"، المصدر: جريدة وموقع غرب garbnews.net تاريخ نشرها، 2017/11/12 / 8:56 ص.

Abstract

Palestine, like other countries, faces the difficulties created by social media in general, especially with regard to the crimes of insult, slavery and contempt that frequently occur, and it can be argued that they have become a recurring phenomenon in the Palestinian community.

This study has been divided into two main chapters, the substantiveprovisions of which are dealt with in chapter I and in chapter II, the procedural provisions governing crimes of indecency, vilification and contempt committed on social media.

The study aimed to illustrate the role of Palestinian penal legislation in addressing the risks of crimes committed on social media by using the analytical descriptive approach of describing the phenomenon of crimes committed on social media sites by analysing legal texts related to addressing the risks of social media.

The study found several conclusions, the most important of which being: the crimes of indecency, slavery and contempt committed on social media are considered to be crimes for which the initiation of criminal proceedings depends on the availability of the status of a personal prosecution (civil prosecution), which is the unified direction of the Palestinian judiciary.

At the end of the study, it recommended a series of recommendations, the most important of which are to keep abreast of the developments in electronic media and social media, as they continue to develop and modernize technologically and

technically, in order to meet the risks that may result from them permanently and continuously, which requires the continuous updating of legislation and coping mechanisms.